هذه رسالة

قال الله تعالى

والباقيات الصالحات

خير عند ربك ثوابا وخير أملا

وأحسن عملا

إن شاء الله

في أصول الدين وفروع الشرع المتين

من فتاوى حضرة حجة الاسلام والمسلمين

قدوة الفقهاء والمجتهدين افضل العلماء العاملين

آية الله في العالمين مفتي الشيعة

ومحيي الشريعة الأعلم الاورع

الا تقى مولينا

السيد محمد هادي الخراساني

الحائري أدام الله ظله على رؤس الاسلام

وحفظ ببركات وجوده

حوزة الاسلام

آمين

مطبعة الزمان — بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وبعد فهذه رسالة مختصرة في ما يجب على كل مكلف وهو الانسان البالغ العاقل معرفته والعمل به من اصول الدين وفروعه على نحو الاجمال وتفاصيله في كتبنا المفصلة المنشورة لدى أهل العلم والكمال والله هو المستعان في البدء والمآل .

مقدمة في اصول الدين : يجب على من بلغ من الذكور والاناث وهو عاقل قابل للعلم أن يحصل اليقين والعلم بالاصول الخمسة من الادلة والبراهين ولو كانت ارتكازية دون الاصطلاحات العلمية ولا يجوز فيها التقليد وهي امور (الاول) الاعتقاد بوجود الصانع للعالم وأنه واحد لاشريك له والدليل على ذلك ان لكل صنعة صانع ولكل أثر مؤثر ولكل متحرك محرك وبالوجدان ان العالم برمته اعظم صنعة والارضون وما فوقها اكبر أثر والسموات والكواكب اسرع متحرك فيكون لها صانع هو المؤثر المحرك وبحكمة الصنع يستكشف حكمة الصانع (واما) وحدانيته فلعدم أثر لغيره ولان هذا المعلوم اخبر عن الوحدانية والكذب ظلم قبيح لايصدر عن الغنى الحكيم ولانه لوكان آلهة اخر لاظهر وجوده كما اظهر هذا الوجود سيما مع انكاره وجوده (الثاني) الاذعان بان الصانع عادل والدليل عليه ان

الظلم قبيح والقبيح يمتنع على الحكيم لابمعنى عجزه عنه لانه ممكن ولاعاجز للممكن عن الواجب بل بمعنى ان الواجب قادر والقادر لايفعل الابداع وغرض والواجب حكيم غني عن غيره فلا يعقل ان يحصل له داع وارادة الى القبيح وهذا امتناع حكمي لا الذاتي ولانه يجب أن يكون الصانع شارعا والتشريع لا يكون مع احتمال الظلم كما سنذكره ان شاء الله .

(الثالث) النبوة يجب اليقين بنبوة محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم صلى الله عليه وآله وسلم بدليل أن الصانع خلق العالم لغرض صحيح ولا يحصل الا بالتشريع وجعل قانون عدل بين الناس الذين منهم يحصل الصحيح والسقيم وهم مرجع الخير والشر والفساد والهلاك وبالضرورة أن الناس يحتاجون الى المعاشرة والاجتماع وذلك مثار الظلم والغالبة والدافعة فلا بد لهم من رئيس يمنعهم عن المظالم ويجلبهم الى المصالح ويجريهم على ذلك القانون وبالضرورة يجب أن يكون ذلك القانون وذلك الرئيس من الواجب الحكيم لان ايكاله الى المكلفين يوجب اعظم مفسدة فقد ثبت انه يجب أن يكون للمكلفين من مبدأ الخلق الى المنتهى قانون عدل وهو الشريعة ورئيس عادل وهو النبي وحيث انا في هذا الزمان لا نرى أثراً صحيحاً ولا قانوناً صالحاً الا نبوة خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وآله علمنا بالضرورة أنه النبي وشريعته هو الدين الصحيح فان من سبق عليه ممن ادعى النبوة لم يبق له دليل ولا شريعة صالحة فان الكتب المنسوبة اليهم مشحونة بالاباطيل وخلاف ضرورة العقل كالتثليث والشرك

هذه رسالة
قال الله تعالى

الباقيات الصالحات

خير عند ربك ثوابا وخير أملا
وأحسن عملا
إن شاء الله
في أصول الدين وفروع الشرع المتين
من فتاوى حضرة حجة الاسلام والمسلمين
قدوة الفقهاء والمجتهدين افضل العلماء العاملين
آية الله في العالمين مفتي الشيعة
ومحيي الشريعة الأعلم الاورع
الاتقى مولينا

السيد محمد هادى الخراسانى

الحائري أدام الله ظله على رؤس الاعلام
وحفظ بركات وجوده
حومة الاسلام
آمين

مطبعة الزمان — بغداد

واسناد القبائح الى الانبياء، وتحليل شرب الخمر ونكاح البنت والتجسم والجهل للباري تعالى وغيرها من القبائح فاذا كان اليهود والنصارى وهم اولى بالحقانية من غيرهم على هذا الظهور من البطلان والبعد من الحق فكيف بغيرهم وكل ذلك بخلاف ما هو معلوم بالضرورة من حكمة القرآن وجلالة احكام الاسلام ومبانى هذه الشريعة وقدس ساحة سيد الانبياء صلى الله عليه وآله فان كل جزئي وكلي من احكام شرعه وكيفيات ذاته وصفاته وآداب معاشرته واخلاقه كلها دلائل نبوته وبراهين رسالته واعظم وافضل وامتن واكمل معاجزه كتابه القرآن الحكيم وعترته وآله ائمة المهتدين حيث انه عجز اهل العالم من الجن والانس من أن يعارضوا القرآن ولو بسورة ذات ثلاث آيات مع اقدامهم على اعطاء الجزية عن يدوهم صاغرون وبذل النفس والنفيس وتحمل الاسر والرقية والقتل وسبي الذرية (الرابع) الامامة وهي الرياسة العامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي والدليل على وجوب الاعتقاد بوجود الامام وتعيينه كادلة النبوة فانه كما يجب على الله تعالى لحكمته جعل النبي والشريعة يجب عليه جعل الامام نائباً عن النبي لحفظ ذلك القانون وحفظ العاملين به بل جعل الامام وتعيينه اوجب والزم والالزم نقض ما ابرم ولا يجوز عقلا ونقلا تفويض امر الامامة وزمام الامة اليهم لتأديته الى اعظم فساد وهلاك للحرث والنسل واستناد كل ذلك الى الله والرسول ولكن اذا عين الامام وامتنع الامة من القبول فكلما حل حيف يستند الى القاتل والمقتول من اولى البغي وكما وجدناه بالضرورة

في عترة نبينا محمد صلى الله عليه وآله حيث تواتر حديث اني خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بها لن تضلوا ولن يفترقا حتى يردا على الحوض وفي بعض الصحاح المسلمة اني تركت فيكم خليفتين الخ وقد تكرر عنه صلى الله عليه ذلك في مواضيع ومجامع متعددة كما صرح به جماعة من الخاصة والعامة منهم ابن حجر في صواعقه مع ذلك التعصب والنصب وهذا الحديث المتواتر المعلوم صدوره عن لسان الوحي والالهام يدل على امور عظام لا يعلمه الا اعلام الانام (الاول) دليل على نبوة قائله عليه وآله افضل الصلاة والسلام لانه يعقل لعاقل ان يعمر ويكرر بامر استقبالي مع ظهور موانع كثيرة وعلمه بها واخباره عنها سيما من يدعي بقاء نبوته الى يوم القيمة وانه نبي آخر الزمان وخاتم النبوات ثم يخبر جزما ببقاء كتابه وآله الى يوم القيام وانهما على الحق والصواب واعظم من هذا الاخبار ظهوراً وقوع ذلك في الخارج ومشاهدته عياناً الى الف سنين وزيادة من الاعوام مع كثرة القتل والجلد والشرد والخوف والفقر فيهم فهذا الاخبار وهذا البقاء فيهم من اعظم المعاجز (الثاني) يدل على عصمة الكتاب والعترة الاطياب وانهما متلازمان للحق والصواب ومعصومان عن الخطأ والضلال والا لم يكن التمسك بهما حافظاً عن الضلال الى يوم القيام وهذا دليل آخر على خلافة العترة اتفق العقل ونص النقل على اشتراط العصمة في الخليفة والامام وحيث انه لا معصوم في الامة سوى العترة باتفاق الامة وجب عصمة العترة وخلافتهم بحكم العقل والنقل

(الثالث) يدل على دوام العترة وخلافتهم الى يوم القيام لوجوه (الاول) انه خطاب
الى جميع الامة الى يوم القيمة لانه صلى الله عليه نبي الجميع فيجب
عليه جعل الخليفة للجميع ولا وجه لتخصيص بعض دون بعض (الثاني) ان
العترة عدل القرآن وزميله والقرآن باق الى يوم القيمة فكذا عدله وزميله
(الثالث) التأبيد المستفاد من لفظة لن فان بقاء النفي وتأبيده بالنسبة الى الاحياء
جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل والا فمن مات لا يعقل له ضلالة في المستقبل
حتى تنفى بلفظة لن (الرابع) قوله لن يفترقا حتى يردا على الحوض فيه
تأكيدات على دوام العترة بلفظة لن ونص عدم المفارقة وذكر الغاية النهائية
وبذلك يثبت امامة المهدي عجل الله فرجه ورجعة الائمة ثم الواجب
تحصيل العلم واليقين بامامة سيد الاتقين علي بن ابي طالب امير المؤمنين وانه
الخليفة بلا فصل ثم الحسن السبط الاكبر ثم الحسين ابي علي ثم ابنه علي زين
العابدين ثم ولده الثمانية ابواب الجنة محمد الباقر ثم جعفر الصادق وهو لقب
الائمة وانما سمى ووصف بالصدق ولسانهم ولهذا برز عنه علومهم ونسب
اليه مذهبهم ثم موسى الكاظم سمى ووصف بهذه الصفة في قبال الكاظم عليه
مسلم وغضبه وشدة بطشه ثم محمد التقي ثم علي النقي ثم الحسن الزكي ثم
صاحب الزمان المهدي والدليل على خلافتهم بالعقل والنقل (اما العقل)
فلاشتراط العصمة في الامام ولا معصوم في الامة سواهم وايضا دعوى
الامامة كدعوى النبوة يجب على الله ابطال الكاذب ولم يقم اي مناقشة
او وصمة في شيء من ذواتهم وحالاتهم وظواهرهم وبواطنهم مع كثرة

الاعداء والحساد لهم وابتلائهم باعظم الشدائد حتى لم يكن فيهم الا مقتول
او مسموم على سبيل منع الخلو والا فكلهم مسموم والتأمل في احوالهم
يحكم بان كل دقيقة وجزئي من جزئيات معاشراتهم معجز مستقل وبرهان
مشتمل على عصمتهم وامامتهم وايضا المعاجز المحسوسة دائماً من مشاهدهم
الشريفة بل صرف توجه النفوس الكاملة من القرون السالفة من الكملين
من الحكماء والعابدين من العلماء ووفود العامة آلاف الوف الى مشاهدهم
الشريفة وانجذاب قلوب العالمين حتى الكفار والوثنيين اليهم ومشاهدة
الاثار الخيرية والبركات بالتوسل بهم فى جميع العالمين ادل دليل على
انهم اقرب الخلائق الى الله تعالى وهذه الدلالة كما في قوله تعالى والذين
يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم فان
تصديق من لا يطعن في تصديقه سيما مع كثرتهم بما لا يحصى يوجب القطع
بصحته اذا لم يقم دليل معارض له واما كثرة الطوائف الباطلة الى عقائدهم
فالحمد لله كلها مشتملة على شواهد ضرورية على بطلانهم وليس في العالم
فرقة مجتمعة على شريعة خالية من الاباطيل والتناقضات سوى هذا المذهب
والفرقة الامامية الاثنى عشرية الاسلامية (واما النقل) فمن الكتاب
آية التطهير المختصة بالخمسة الطاهرة باجماع صحاح العامة والخاصة وتواتر
احاديث الاسلام وهذه الطهارة تساوق العصمة بل فوقها والمعصوم يجب
متابعته وان يكون اماماً لا مأموماً لغير المعصوم فكيف بالفاجر الظالم
وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين والصادقون

هم الطاهرون فان الكذب اعظم رجس واخبث دنس وقوله تعالى أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ولا شاهد للنبي يكون منه كعلي عليه السلام فان تصديق مثل علي الذي ادعى فيه الربوبية وتعالى جلاله عن المراحل الامكانية لنبوة احد لا يعقل فيه الا صرف الحق وكمال الصدق وقد بقي بعد النبي صلى الله وحذا حذوه وكان تلوآ له طبق النعل بالنعل فهو التالي له والخليفة بعده وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبين وعين ولي الامر بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولم نعرف من آمن واقام الصلوة واتى الزكوة فيه ركوعه كما هو نص الاية ويكون قابلا لاتمام الولاية المشتركة بينه وبين الله وبين رسوله من الولاية المطلقة العامة ولاية كاملة مستمرة لجميع الامة الا ولاية علي بن ابي طالب الذي تواتر في حقه قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فهذا علي مولاه سيما بعد قوله الله مولاي وانا مولى المؤمنين وقوله الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلا فقال الا فمن كنت مولاه فعلي مولاه وغيرها من الايات الدالة على امامتهم وبطلان امامة غيرهم وهي اكثر واوسع من ان يحصر تفاصيلها في كتاب فكيف بهذا المجمل الاوجز من الخطاب ومن السنه فهي اكثر من ان يذكر واشهر من ان ينشر بل اسماء الكتب المشهورة المسطورة في الامامة غير محصورة كيف وكتب هذا الاضعف الاحقر كثيرة تعدادها بنا في هذه الرسالة القصيرة ونتبرك بالاشارة الى اثنى عشر حديث صحيح متواتر عند العامة والخاصة (ا) حديث اثنى عشر خليفة بهم يعز الدين (ب) حديث من مات ولم يعرف امام زمانه

فقد مات ميتة جاهلية وبالضرورة لا ينطبق الا على مذهب الشيعة (ج) حديث انا المنذر وانت الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون بعد تلاوة قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد (د) قوله صلى الله عليه وآله علي مني وانا منه وهو وليكم بعدي (ه) آيتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي ابدا فانه اراد كتابة خلافة العترة فانها العاصمة من الضلالة ابدا على ماهو صريح حديث الثقلين ولذلك منعه عمر وقال انه يهجر حسبنا كتاب الله يعني لاحاجة لنا بذلك الاخر (و) الحديث المتواتر انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فليأت الباب (ز) انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي صريح في وجوب اطاعته على الامة وانه شريكه فيه وفي كل مرتبة الا النبوة (ح) سدوا الابواب الشارعة الى المسجد الاباب علي لكونه اماما ويحتاج المسجد اليه للجماعة والجمعة والقضاوة وبيان الاحكام والمواعظ وغيرها من شؤن الامام عليه افضل الصلوة والسلام (ط) مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبه نجى ومن تركه غرق (ى) مثل اهل بيتي كباب حطة بنى اسرائيل من دخله كان آمنا ومن تركه كان كافرا (ك) احاديث الاخوة شواهد الاتحاد في الاثار والاحكام والولاية ولذا انكرها عمر كما رواه ابن قتيبة في كتابه السياسة والامامة وشايعه ابن تيمية (ل) احاديث الوصاية ولذا انكرها ابن ابي اوفى وقال اكان ابو بكر يتأمر على وصى رسول الله (م) احاديث ان عليا عليه السلام كنفسه صلى الله عليه آله وسيما مع قوله تعالى وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سألني جمع من الاصحاب ان املي لهم رسالة مشتملة على مسائل تعم بها البلوى وتكون كاسمها الباقيات الصالحات لي ولجميع العاملين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

كتاب الطهارة

مقدمة في المياه

الماء اطهر الاشياء واطهرها كله طاهر ومطهر الخبث ورافع الحدث وينجس الماء كجميع الاشياء مع الرطوبة المسرية بملاقاة النجس والمتنجس الا الكر من الماء والجاري عن مادة وماء المطر حين نزوله وهو يطهر كل ما اصابه بلا عصر ولا تعدد ولا ينجس العالي بملاقاة السافل ما دام جاريا وينجس السافل بملاقاة العالي وان لم يكن جاريا وينجس المعتصم بتغيره بملاقاة النجاسة او ملاقيها باحد اوصافها من الطعم والريح واللون ويطهر بالامتزاج بالمعتصم حتى يزول التغير والمضاف ما لا يطلق عليه الماء الا مع الاضافة وينجس بمجرد الملاقاة ويطهر بالامتزاج بالمعتصم حتى تزول الاضافة والتراب طاهر والتيمم به مبيح للصلوة ورفع الخبث عن باطن القدم بالمشي عليه وكذا النعل والخف ويطهر آنية ولوغ الكلب بالتعفير به ثم يغسل بالماء والشمس تطهر ما جففته بالاشراق من الارض والنبات والابنية وما لا ينقل عادة وتطهر النار ما احرقته وصار رماداً ويطهر النجس بالاستحالة كصيرورة الميتة ترابا او ملحاً او دوداً والنطفة حيوانا الا الكلب والخنزير والكافر والخمر خلا ولو بالعلاج وبالانتقال كصيرورة الدم او البول جزء حيوان طاهر العين.

(الفصل الاول) في الوضوء : وله مقدمات وموجبات واجزاء وشرائط

ونواقض اما المقدمات فيجب تحصيل الماء الطاهر المباح ومحل مباح حتى محل انصباب ماء الوضوء وظرف الماء وان لا يكون الظرف من الذهب والفضة مع الانحصار ويجب تطهير محال الوضوء من البدن اولا نعم لا يضر نجاسة غير محال الوضوء كان يتوضأ ثم يستنجي من البول والغائط .

(واما الموجبات) فيجب الوضوء للصلوة الواجبة اداءا وقضاءا حتى صلوة الاحتياط والطواف الواجب ولا فرق بين الوجوب الذاتي والعرضي كالنذر والعهد واليمين والاجارة وما عن الميت ولمس خط المصحف اذا وجب وهو شرط لهذه الامور وان لم تكن واجبة فلا يصح الصلوات المستحبة ولا يجوز مس خط المصحف بلا وضوء نعم يكفي غسل الجنابة في جميعها عنه اما صلوة الميت فتصح محدثا لكن يستحب رفع الحدث وكذا تجوز مع الخبث بالاولوية ولا وجه لنظر صاحب الكفاية ويستحب الوضوء في نفسه والكون على الطهارة .

(واما اجزاء الوضوء) فهي غسلتان ومسحتان وضرورة الاسلام على ان مبدء تشريعه والذي نزل في القرآن هكذا (الاول) غسل الوجه من منبت شعر الرأس فوق الانف الى طرف الذقن طولا حتى في غير المعتاد وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ويعتبر في المريض بحسب حال الوجه لا الاصابع ولو كانت على عادة الشخص (الثاني) غسل اليد اليمنى ثم اليسرى من المرفقين الى نهاية الاصابع (الثالث) مسح مقدم الرأس من بلل الوضوء (الرابع) مسح ظهر الرجل اليمنى من الاصابع الى قبة القدم (الخامس) مسح ظهر الرجل اليسرى كذلك (واما شرائط الوضوء)

فمنها الترتيب كاملا في الاعضاء وفي اجزاء كل عضو يكون من الاعلى الى الاسفل الا في الرجلين على الاحوط كاملا ومنها الموالاة فلا يفصل بينها بمقدار زمان يوجب جفاف العضو السابق بالتاخير نعم الجفاف لعارض غير مضر (ومنها) النية وهي روح العبادة ومعتبرة في الجميع وهي القصد الى ما يفعله خالصا لله تعالى وان توضأ قربة الى الله لان يقرأ القرآن صح ان يصلي بهذا الوضوء سواء كان قبل الوقت او بعده او كان شاكا في دخوله وكذا جاز كما يشترط بالطهارة واجبا كان او مستحبا (واما النواقض) فهي الوطي وايلاج الحشفة في القبل والدبر من الانسان ولو من غير بالغ او الحيوان حيا او ميتا على الاقوى والبول والغائط والريح من المخرج المعتاد ولو عرضيا والنوم وملاكه سقوط السمع والبصر عن الاحساس ولو شك بنى على الطهارة حتى يتيقن بالناقض الا في البلل المشتبه بالبول الخارج ممن لم يستبرء من البول بالخرطات فانه بحكم البول ومن النواقض كلما ازال العقل من الجنون والاغماء والسكر وكذا الحيض والنفاس والاستحاضة باقسامها ولا خلاف في ناقضية الجميع وان كان بعضها لا يوجب الوضوء اصلا اجماعا او خلافا

(الفصل الثاني) في الغسل وموجباته :واجزائه وشرائطه ونواقضه ولواحقه

(اما موجباته) فالجنابة وتحصل بالانزال وادخال الحشفة او بقدرها من المقطوع قبلا او دبرا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ولو حيوانا حيا او ميتا فاعلا او مفعولا على الاقوى في الجميع واجماعا في الاغلب والحيض والنفاس والاستحاضة مع غمس القطنة وموت المسلم ومس الميت بعد برده وقبل غسله فهنا احداث (الاول) الحيض دم المرأة من قبلها بعد التسع سنين وقبل الياس

وهو غالباً اسود حار يخرج بحرقة والياس في القرشية ستون وفي غيرها
خمسون على اشكال في النبطية موضوعا وحكما واقل الحيض ثلاثة ايام
بيوم ولو في باطن الفرج ويستعلم بادخال القطنة والصبر هنيئة فان خرجت
متلطخة ولو يسيرا بالدم ولو كان اصفر فيحكم بالدوام والا فلا يكون
حيضا على الاقوى وان رأت كل يوم واكثره عشرة ولو لم يستمر بعد
الثلاثة وما بعد العشرة من اول الحيض استحاضة الا ان يفصل بين انقطاع
الحيض السابق والدم اللاحق اقل الطهر وهو عشرة ايام فيكون حيضا ايضا
وتحصل العادة برؤية الحيض مرتين بنحو واحد فان تساويا عدداً ووقتاً
كان رأت من اول الشهر الى اليوم السابع ثم طهرت ثم رأت في الشهر
الثاني كذلك صارت ذات عادة وقتية وعددية وان اتحدا في الوقت دون
العدد كانت العادة وقتية فقط والثمرة في انها تحكم بالحيضية بمجرد الرؤية في
اول الشهر الثالث وان تساويا في العدد دون الوقت كانت ذات العادة
العددية فقد تحصل العادة العددية في ستة عشر يوماً فهذه تحتاط الى ثلاثة ايام
إلا مع التميز على الاظهر وفائدتها الرجوع الى العدد مع التجاوز عن
العشرة (الثاني) النفاس دم مع الولادة او بعدها دون ما قبلها فانه اما
حيض او استحاضة ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف فان جاوز العشرة
فالاحوط الجمع بين تروك النفساء وافعال المستحاضة الى الثمانية عشر من
يوم الولادة ثم استحاضة (الثالث) دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
يخرج بفتور وهو على ثلاثة اقسام قليلة ان لم يغمس القطنة اي لم يثقب
من طرف الى الآخر ومتوسطة ان لم يتجاوز عن الخرقة مع الغمس وكثيرة

ان تجاوز عن القطنة والخرقة ولها احكام مشتركة ومختصة (أما المشتركة)
فيجب تغيير القطنة بل والخرقة وظاهر الفرج ان تنجست والوضوء لكل
صلوة (وأما المختصة) فالمتوسطة غسل لصلوة الصبح والكثيرة ثلاثة
اغسال للصبح والظهرين والعشائين ولا تؤخر الصلوة عن الغسل والاحوط
للصائمة ان تغتسل عند الفجر وتصلي اول الوقت (الرابع) يحرم على
الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة ان لم تعمل باحكامها للصلوة كل فعل
مشروط بالطهارة كقراءة العزائم ومس كتابة القرآن واسم الله تعالى
والانبياء والائمة عليهم السلام واللبث في المسجد ووضع شيء فيها والدخول
في المسجدين والصلاة والطواف والصوم ويحرم على الزوج وطي الحائض
ويعزر ان فعل والاحوط ثبوت الكفارة مثقال ذهب في اوله ونصفه في
وسطه وربعه في آخره (الخامس) يجب على الاحياء تغسيل الاموات ان
كان مسلماً ولو طفلا له من العمر ست سنين فما زاد ولا يجوز تغسيل الكافر
ولا كفنه ودفنه ويجب توجيه المسلم ومن في حكمه من المجنون والطفل
ولو كان اول وضعه الى القبلة عند الاحتضار بان ينام على ظهره ويجعل
باطن قدميه الى القبلة والاحوط توجيهه الى القبلة حال الغسل ايضاً ويجب
المماثلة بين الغاسل والميت الا في الزوجين حتى المنقطعة وكذا في ما لم يزد
عمر الميت على ثلاث سنين ومع عدم المماثل فالمحارم من وراء الثياب على
الاحوط عنه ويجب ثلاثة اغسال اولها بالسدر بما لا يخرجه عن الاطلاق
الثاني بالكافور كذلك الثالث بالقراح مرتباً مع النية اولا وتدوم الى الآخر
ولو فقد احدهما او كلاهما فيكتفي بالقراح ثلاثاً وكل من الثلاثة يجوز
ترتيبياً وارتماسياً ولو لم يمكن غسله خوفاً من تناثر لحمه ابدل بالتيمم وهل
يكفي مرة أو يجب التثليث الظاهر هو الاول والاحوط الثاني واذا كان

الميت محرما حرم غسله بالكافور فهل يبقى وجوب الغسل الثاني ام يسقط رأساً الاول احوط واذا تم الغسل وجب تكفينه بثلاثة اثواب ويحرم الحرير حتى للمرأة القميص والمئزر واللفافة ثم يجب التحنيط ويحرم للمحرم وهو امساس المساجد السبعة بالكافور وانما يجب الغسل والكفن والحنوط مع كون الميت مالكا او وجد باذل او مباح والا فلا يجب البذل وان استحب نعم يجب على الزوج والمالك بذل ذلك دون سائر من يجب الانفاق عليه لكنه احوط واذا خرجت من الميت نجاسة اصابت بدنه وجب غسله ولا يعاد غسله وكذا الكفن يغسل قبل وضعه في القبر أما بعده فيقرض والقطعة من الميت ذات عظم يغسل ويكفن ويدفن وان كان نصفاً فيه القلب يصلي عليه ايضاً والسقط لاربعة اشهر فيه كل ما ذكر الا الصلوة وما دونه يلف في خرقة ويدفن (السادس) يجب الغسل على من مس ميتاً بعد برده وقبل غسله حتى على الغاسل والميمم بعد التيمم على الاحوط لان المتيقن اباحة الصلوة عليه ودفنه دون جميع احكام الغسل حتى طهارته الخبثية فينبغي الاحتياط فيها والقطعة التي فيها عظم حكم الكل دون ما لا عظم فيه (السابع) من كان عليه اغسال فان كان فيها غسل الجنابة وقصده اجزء من غيره وان لم يكن فيها او كان ولم يقصده ففيه اشكال فالاحوط قصد الجميع في غسل واحد (الثامن) غسل الجنابة يجزء عن الوضوء دون سائر الاغسال والاحوط ان يتوضأ اولا او ان يغتسل ترتيباً ويبقى جزءاً من طرفه الايسر كاصبع معينة ثم يتوضأ ثم يتم الغسل (التاسع) اذا لم يف الماء بالوضوء والغسل بل يفي لاحدهما فالاحوط ان يغتسل اولا ثم يتيمم للوضوء (العاشر) لا يجب على الصبي غسل الجنابة

والمس الا اذا بلغ فيجب عليه وان اجنب اومس قبل البلوغ ولو اغتسل على الاحوط فيحتاط بالجمع بين الغسل والوضوء الا اذا اجنب بعد غسله (تتمة) في بعض فروع الاحداث (الأول) الاستبراء بعد البول بالخرطات وبعد الانزال بالبول وفائدته طهارة البلل المشتبه الخارج منه فلو لم يفعل وخرج تنجس وانتقضت طهارته ولو علم اجمالا بانه اما بول او مني كان نجسا قطعا وجمع بين الطهارتين وان لم يستبرء على الاحوط وان استبرء فعلى الاقوى الا اذا كان محدثا بالاصغر قبل الخروج فيكتفي بالوضوء (الثاني) اذا تيقن بالوضوء والبول وكذا الغسل والجماع وشك في التقدم والتاخير اخذ بضد الحالة السابقة عليهما أن علم بها والا وجب عليه الوضوء أ الغسل على ماهو المشهور بل المجمع عليه واما الاخذ بضد السابق فهو المشهور بين المتاخرين لو لم نقل انه اجماعي لتقييد فتوى المتقدمين ولكني لم اجد من حل دليل هذا المعضل الا ما من الله تعالى علي وتفضل من عدم معارضة استصحاب الضد باستصحاب ما يوافق السابق لبطلان الاستصحاب في مثله لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلي من العلم بعدم الفرد المعلوم والشك في حدوث فرد اخر بعده ولو مقارنا والمقام اعضل من ذلك العلم بامتداد زمان العدم بين الفردين بمدة مديدة ولا اتعجب من الافاضل المعاصرين حيث عارضونا كثيراً فكتبنا في المسئلة رسائل احداها مفصلة بل العجب من قلم شيخنا الانصاري قدس سره وهو قلم لوح الفقه والاصول كيف اعتراه بعض الذهول والمسئلة لدينا من الظهور كالشمس في ضاحية النهار والحمد لله ما امتد الدهور والادوار (الثالث) اذا احدث في اثناء الطهارة كان

اجنب في اثناء الوضوء بطل وضوؤه ويغتسل واذا بال في اثناء الغسل او الوضوء فلو قلنا أنه يبطل غسله فلا يجب عليه الاتمام ولا الوضوء واما اذا قلنا بالصحة ووجوب الاتمام فهل يجب الوضوء الظاهر العدم لان الحدث الاصغر مادام الحدث الاكبر موجودا لا اثر له لارتفاعه في ضمن ارتفاعه واما الكلام في ارتفاعه بالاتمام فلو استانف الغسل رجاءاً في الاجزاء المردد اجزه على الاقوى ولا حاجة الى الوضوء والاتمام والاعادة ولكن في الوضوء الاحوط ابطاله ولو بتفويت الموالات ثم الوضوء (واما اجزاء الغسل) فهي غسل تمام البدن وهو على قسمين ارتماسي وترتيبي فالاول احاطة الماء بتمام البدن دفعة عرفية كان ينوي الغسل الارتماسي ويلقي نفسه في الشط أو الحوض او دفعة حقيقة كان يخوض في الحوض ويشيل رجليه عن الارض وينوى حال احاطة الماء بجميع البشرة تحقيقيا والثاني أن ينوى الغسل الترتيبي ويغسل رأسه ورقبته بقصده ثم يغسل الطرف الايمن بقصده ثم يغسل طرفه الايسر بقصده ولايجوز الجمع بين الترتيب والارتماس بان يغسل الراس والرقبة اولا ثم يرتمس للطرفين ولا يجوز عكس الترتيب فلو بطل غسل بعض الاعضاء الثلثة اعاد بما يحصل معه الترتيب (الفصل الثالث) في التيمم وفيه ابحاث (الاول) في كيفيته وهو ضرب الكفين على الارض الطاهرة بنية البدلية عن الوضوء أو الغسل عند الضرب ثم يمسح بباطن الكفين كليهما جبهته من قصاص شعر رأسه الى طرف الانف الاعلى والاحوط استيعاب الجبينين بل والحاجبين ويكون من الاعلى الى السافل ثم يمسح باليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى

الاصابع ثم كفه اليسرى باليمنى والاحوط فيه ضربتان ضربة للجبهة والكفين وضربة ثانية للكفين والاحوط منه ضربتان متواليتان لهما وثالثة للكفين ويشترط التوالي والترتيب وطهارة الماسح والممسوح ومع التعذر يتيمم حتى مع تعدي النجاسة الى التراب واما مع التعدي الى البدن ففيه اشكال والاحوط منع التعدي بوضع الحائل على التعدي ثم التيمم (الثاني) يجب التيمم مع فقد الماء ومع الضرر وخوفه زيادة او شدة او بطوء البرء وتعسر العلاج ويكفي ظن الضرر حتى للمتعمد بالجنابة وعند البرد الشديد الذي لايتحمل عادتا والشين الشديد وهو خشونة الجلد بحيث يشوه الخلقة وضيق الوقت وخوف اللص والسبع ولو بسبب جبنه او العطش لنفسه او اخر ولو حيوانا محترما او فقد ثمن الماء او الضرر بدفعه او عدم تمكن النزح ولو بفقد الته وبعدم الكفاية مع نجاسة بدنه او لباسه المحتاج الى لبسه في الصلوة فيرفع النجاسة ويتيمم للغسل او الوضوء او لعدم الكفاية لجميع الاعضاء فلا يجب الجمع (الثالث) يجب طلب الماء اذا احتمل حصوله ولو في الصحراء الى غلوة سهمين في الارض السهلة من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة والى سهم واحد في الحزنة وهي ذات الاشجار والاحجار او العلو او الهبوط من الجوانب الاربعة فان راى الماء او قطع بوجوده بعد المشي الى الحد وجب المشي اليه على الاقوى ولو تيقن عدم الماء في الجهات كلا او بعضا سقط ولا يكفي طلب الغير الا مع العلم بصدقه نعم مع العجز يجب الاستنابة ولو باجرة ويجوز نيابة من يجب عليه الطلب فيجزي عنهما ويجوز له اخذ الاجرة كما يجوز حله مع الاجرة (الرابع) لايجوز التيمم في سعة الوقت مع رجاء

زوال العذر اما مع العلم بعدمه فالاقوى جوازه ويجوز بتيمم واحد صلوات متعاقبة مادام العذر باقيا حتى التيمم للنافلة فياتي بالفريضة ولو تيمم لضيق الوقت وصلى او لعدم الماء فظهر وجوده فالاقوى الاعادة ولو اراق الماء او اصابه ولم يتوضأ او كان متوضيا فاحدث مع فقده يتيمم ويصلي وكذا لو تسامح حتى ضاق الوقت يتيمم ويصلي ولا يعيد صلوته اداء في الاول وقضاء في الثاني (الخامس) يجوز التيمم بما يصدق عليه الصعيد وهو الارض وان كان حجرا اومدراً او ارض النورة والجص والرمل والحصى والاحوط التراب وان يعلق شيء باليد ومع فقد الارض التيمم بالغبار على ثوبه او فراشه او عرف دابته (السادس) اذا احدث بالاصغر التيمم للاكبر فالمشهور انه يعيد تيممه عن الاكبر وان وجد الماء للوضوء لكن الاحوط التيمم بقصد مافي الذمة مع فقد الماء والجمع بين التيمم عن الغسل والوضوء مع وجوده (السابع) التيمم مبيح لارافع على الاقوى فالاحوط ترك مالا يجب عليه مما يشترط بالطهارة كالدخول في المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن ونحوها (الثامن) ينتقض التيمم بالحدث الاكبر والاصغر وبوجدان الماء قبل الصلوة واما في اثناء الصلوة ولو بعد تكبيرة الاحرام فالمشهور الاتمام والاحوط الاعادة (تذييل) النجاسات عشرة البول والغائط والمني والميتة والدم كلها من ذي النفس السائلة اما من غيره فطاهرة والكلب والخنزير والكافر والخمر والفقاع والاحوط في العصير اذا غلا وفي عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة الاحتراز (فروع) (١) لاينجس ملاقي النجس الا مع الرطوبة السارية الا في

الميتة فالاحوط تطهير الملاقي حتى مع اليبوسة (٢) اذا صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه عامدا عالما وجب الاعادة والقضاء واما الجاهل فليس عليه شيء اما الناسي فالاحوط انه كالعامد (٣) المتنجس ينجس الا الغسلة الاخيرة بناء على نجاستها فانها لاتنجس المحل نعم تنجس غيرها على الاقوى نعم ماء الاستنجاء ينجس شيئا اصلا مع عدم التعدي عن المخرج عرفا كتاب الصلوة (وفيه فصول) (الفصل الاول) الصلوات الواجبة الفرائض اليومية اداء وقضاء وهي رباعيات الحضر الظهر والعصر والعشاء وهي مثنى في السفر والمغرب ثلاثية والصبح ثنائية والجمعة وهي واجبة عينا بشرط الحضور والاحوط في الغيبة تركها الا ان يقدم الظهر عليها ثم ياتي بها رجاء والايات والطواف والاموات والنذور وشبهه وما عداها مندوب وافضله نوافل الخمس اليومية فللظهر ثمان قبله وكذا العصر وتسقط في السفر واربع للمغرب بعده وركعتان عن جلوس بعد العشاء وهي الوتيرة وفي سقوطها في السفر خلاف ولا باس باتيانها رجاء (وصلوة الليل) ثمان نافلة الليل والافضل في الاولين ان ياتي بعد الحمد بالتوحيد ثلثين مرة ثم ركعتا الشفع بالجحد في الاولى والتوحيد في الثانية ثم ركعة واحدة بالقلاقل الاربع وفي القنوت يستحب الاستغفار سبعين مرة ويستغفر لاربعين من المؤمنين ويسميهم ويقول العفو ثلاثمائة مرة ويجوز التخفيف في الجميع بالاكتفاء بالفاتحة فقط بل في جميع النوافل اليومية وغيرها وبعد الوتر يسجد ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح خمسا ثم يجلس ويتلو آية الكرسي ثم يسجد ويقول ماسبق خمسا فان له ثواب عظيم عظيم عظيم وانا الاحقر اصلي صلوة الليل

لاجل هتين السجدتين فلا يفوتك هذه الغنيمة ثم ركعتان نافلة الصبح وهي افضل النوافل (الفصل الثاني) في اوقات الفرائض اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فلا تصح الا مع العلم بالوقت ويكفي الظن مع الغيم والشهور ان الامارات المفيدة للظن كافية لكن الاحوط الاعتماد على مايفيد العلم او قيام البينة فاذا زالت الشمس عن وسط السماء وجب صلوة الظهر وهي الصلوة الوسطى على الاصح سميت باسم وقتها ولانه أم الاوقات لتحصيل الدنيا فتكون تركها والتوجه الى الله تعالى افضل واعظم ولانه اقرب الى اجتماع الناس من سائر الاوقات لخروجهم عن منازلهم ولانه وسط الاوقات النهارية ولانها اول الفرائض واسبقها ويعرف الزوال بميل النور عن خط الجنوب الى الشرق مثلا الحائط المبنى على نقطة الجنوب طولا كصحن النجف الاشرف اذا انحرف شعاع الشمس ونورها عن الحائط الغربي الى الحائط الشرقي ووقع الظل على النور فقد زالت الشمس وهكذا السمكة المتحركة في القطب نامه اذا كان ظلها تحتها حقيقة اومائلة الى الشرق ولعل بناء الصحن الشريف على الجنوب لاجل ذلك فاذا صلى الظهر وسقط وجوبه دخل وقت العصر وعليه فربما دخل وقت العصر باقل من ربع دقيقة مضي من الزوال حيث يكفي في صحة كل فريضة دخول الوقت ولو في التشهد لمن دخل في الصلوة قاطعا بدخول الوقت او بامارة معتبرة ثم انكشف الخلاف لكن لو لم يدخل الوقت حتى في التشهد اعادهما بالنسبة الى اول الوقت واما آخر الوقت فمن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله فيصح ولو تاخر عمدا بخلاف التقديم وان اشتركا في التاثيم ويجب المغرب

بذهاب الحمرة الشرقية وتجاوزها عن فوق الرأس الى المغرب على الاحوط بل الاقوى ثم يشترك بعد اداء فرض المغرب مع العشاء في الوقت الى مقدار اداء العشاء كاملا قبل نصف الليل فلو لم يأت بركعة قبل انتصاف الليل فقد فات الوقت لكن الاحوط ان يأتي بقصد ما في الذمة واما المضطر فيمتد وقت العشاء الى الفجر ووقت صلوة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو البياض المنبسط على الافق دون المرتفع الى السماء كذنب السرحان وبين الفجرين فترة قليلة وآخر وقته طلوع الشمس (الفصل الثالث) يجب الاستقبال في الفرائض لعين الكعبة لمن يراها ولجهتها للبعيد عنها ويستحب في النوافل لكن الاحوط لغير الماشي والسائر ان لا يترك الاستقبال عمداً اختيارا حتى في النوافل الابتدائية فكيف بذوات الاسباب ويجب تحصيل العلم بالقبلة ومع التعذر يرجع الى العلائم كجعل الجدي خلف المنكب الايمن لاهل العراق ومن على سمتهم كاهل خرسان والاحوط ان يراعى غاية الارتفاع والانخفاض مع الامكان والمتيقن منها العتبات العاليات واما اطراف العراق حيث انها مختلفة فالماهر في علم الهيئة يرجع اليها وغيره يعمل بالظن ان امكن كل ذلك على الاحوط والا فاطلاق النص والفتوى لا بأس به كما لايخفى ويجوز التعويل على وضع الضرائح المقدسة ومحاريب المساجد ومقابر المسلمين إلا ان يعلم بالتيامن والتياسر واما بمجرد الظن سيما من تقليد ارباب الهيئة سيما غير العادل منهم فالاحوط عدم الاعتناء به في قبال المحاريب والمقابر والمضطر على الراحلة والسفن والقطار فيستقبل في تكبيرة الاحرام وحتى الميسور في البقية فاذا دارت سكت ودار فاذا تم

الصلوة ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب صحت صلوته وان خرج وبال الى الاستدبار فالاحوط بل الاقوى وجوب الاعادة والتحفظ الا ان يكون حرجا فلا يبعد وكذا من صلى فبان بعد الصلوة انحراف القبلة فان كان بين المشرق والمغرب صحت والا اعاد مطلقاً على الاحوط

(الفصل الرابع) في اللباس يشترط ان يكون طاهرا حلالا وان لا يكون من حيوان يحرم لحمه ولا من الحرير المحض ولا من الذهب مطلقاً ولا مما يستر ظهر القدم ولا ساق له على الاحوط ويجب ستر العورة وهي في الذكر القبل والدبر والبيضتان فقط على الاقوى لكن الاحوط ستر الاليتين ايضا والمتيقن ستر اللون وفي الحجم خلاف ويحتاط سيما فيما يريب وفي الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين مع الامن من الرؤية والا فالاحوط وجوب الستر كما في الشابة وكذلك الشعر مطلقا وحجم القبل والدبر دون غيرهما ويحرم النظر الى الاجنبية والاقارب شهويا ولو كانت مستورة فاذا وقع النظر ولو الى العورة من غير عمد فلا شيء عليه لكن يجب الغض فورا وهل يجب اعادة الصلوة مع الانكشاف السهوي الاحوط ذلك الان يبعد الجزء بعد الستر اذا لم يكن ركناً والا اتم واعاد على الاحوط (الفصل الخامس) يعتبر في مكان المصلي ان يكون مباحاً ولو باذن مالكه ولو بشاهد الحال ولا يشترط طهارته اذا لم يسر الى اللباس والبدن الا في مسجد الجبهة بمقدار صدق السجدة عرفا ولو مع نجاسة البقية بشرط عدم السراية كما لا بأس ان يصلي على مالا يصلي فيه (الفصل السادس) يستحب الآذان لجميع الفرائض اليومية حتى القضاء واما الاقامة فالاقوى استحبابها والاحوط عدم تركها

وفصول الآذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر بوحدة التهليل في آخرها وقد قامت الصلوة مرتين بدل التكبيرتين من اربع الاذان في اوله ويسقطان عن الجماعة الثانية بل المنفرد مالم تتفرق الجماعة السابقة والظاهر انه سقوط رخصة ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت فان قدم أعاد في الوقت تماما وان دخل في الاثنا

(الفصل السابع) في ماهية الصلوة من الاجزاء والشرائط والموانع (اما اجزاء الصلوة فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبينهما الحمد والسورة والركوع والقيام والسجود مرتين والجلوس بينهما والقيام ثم القيام للركعة الثانية كالاولى لكن قبل الركوع قنوت فان نسي أتى به بعد الركوع ثم التشهد بعد السجدتين ثم ان كان صبحا او قصراً الظهر والعصر والعشاء في السفر فالتسليم والا فللمغرب ركعة اخرى يقوم بعد التشهد ويأتي بالتسبيحات الاربعة ثلثا على الاحوط ويجوز الحمد بدلا سورة ويتم الركعة ويتشهد ويسلم وان كان ظهرا وعصرا او عشاء الحاضر ومن في حكمه فيأتي بركعة رابعة بعد ثالثة المغرب مثلها ثم التشهد والسلام ولا يقدم السلام كما يفعله العامة فانه مبطل للصلوة ويتقدم على الجميع النية المعتبرة في جميع العبادات وهي الداعي المستمر بقائه الى تمام الصلوة لكن الاحوط الاخطار عند التكبير والتميز ولو اجمالا كان يقصد صلوة الظهر اداء قربة الى الله تعالى ولا يلزم قصد الوجوب او الندب . نعم لو يصلي جماعة وجب قصد الايتمام بالامام

الحاضر (اما القيام) فيجب من اول التكبير الى ان يركع وكذا بعد
الركوع مطمئنا قياما تاما وهو ركن في تكبيرة الاحرام وقبل
الركوع والركن مايبطل الصلوة بتركه او زيادته ولو سهوا (واما
الحمد) فالبسملة افضل آياته وكذا عن كل سورة ولا يجوز قول آمين
بعده والفاتحة اصل كل صلوة حتى المستحبات (واما السورة) فيجب على
الاقوى سورة تامة في كل فريضة في الركعتين الاولتين وهما فرض الله
ويقصد في بسملة السورة تعيينها على الاحوط ويحرم قراءة العزائم الاربع
في الفرائض وكذا العدول عن الجحد والتوحيد الى غيرهما والاحوط
ترك القران بين السورتين فيها ويجهر الرجل في الاولتين من الصبح
والعشائين بالقراءة ويخفت بها في الظهرين حتى يوم الجمعة على الاظهر ويجوز
للنساء الجهر في مواضعه اذا لم تسمع الاجنبي والجاهل بوجوب الجهر
وكذا الناسي معذور لكن الاحوط اعادة القراءة اذا التفت قبل
الركوع والاقيس عليه شيء حتى سجدة السهو (واما الركوع) فهو
ركن بل هو اعظم الاركان ويجب في كل ركعة مرة الا الآيات
وهو انحناء الظهر الى حد يصل باطن الكفين الى الركبتين لكن
نفس الوصول احوط ويجب فيه الذكر الخفيف سبحان الله ثلاثا
والافضل سبحان ربي العظيم وبحمده ولو مرة ثم يرفع رأسه ويقيم صلبه
مطمئنا ويستحب قول سمع الله لمن حمده ثم الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين ومن عجز عن الركوع
انحنى بما امكن ومع العجز اصلا اومأ برأسه وكذا في السجود لكن

بايماء اكثر (واما السجود) ففي كل ركعة سجدتان بينهما جلوس
مستويا مطمئنا وهما ركن والواجب فيها امور الاول وضع الجبهة وهي
مابين منبت شعر الرأس الى الحاجب عرضا وما بين وسط كل من الحاجبين طولا
على ما يصح السجود عليه وهو الارض وما ينبت فيها غير المعدن والمطعوم
والملبوس ويجوز على القرطاس والاحوط ان لا تكون الارض مطبوخة
كالخزف والآجر والجص والنورة ونحوها ويشترط طهارة مقدار المسمى
ولو كان باقيه متنجسا غير المسرى والاحوط ان لايكون اقل من الدرهم
ولا يجب اتصالها فيجوز على الحصى والسبحة (الثاني) يجب السجود على
سبعة اجزاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والاحوط رأساهما
بقيام القدمين على الانامل مستقبلا (الثالث) ان لايكون موضع الجبهة
ارفع من الموقف بقدر لبنة وهو مقدار اربع اصابع مضمومة بل ولا
اخفض على الاحوط لكن لابأس في الاراضي الغير المستوية تدريجاً الا
مع الاختلاف المفرط (الرابع) الذكر كالركوع لكن بتبديل العظيم
بالاعلى وجلسة الاستراحة هي بعد الثانية قبل القيام الثاني والثالث وهي
مستحبة لدى المشهور والاحتياط لايترك ويستحب في القيام بحول الله
وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وبين السجدتين الاستغفار
(واما التشهد) فيجب بعد الركعتين وبعد الركعة الاخيرة في كل صلوة
جالساً مطمئناً وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله اللهم صلي على محمد وآل محمد على المشهور المنصور
وقيل بأخف من ذلك (واما السلام) صورته السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته والسلام الاول مستحب والاخيرتان احوط
(واما الشرائط) فنها الوقت وطهارة البدن واللباس بل وكذا معه نعم
يستثنى من اللباس مالايتم الصلوة به اي مالايستر العورة كالتكة والجورب
والقلنسوة فلا باس بتنجيسها ومنها عدم المراية والطمانينة في الاجزاء والاذكار
والترتيب كما مر والموالات فلا يفصل بين الايات زائدا على المتعارف ولا
بين الاجزاء فلا يجلس بين السجدتين طويلا بحيث يخرج عن صورة المصلى
(ومن الترتيب) تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء مع التذكر
فلو خالف نسيانا او سهوا حتى اتم اجزئه واتى بالمغرب واما في الظهر
فياتي باربع مافي الذمة هذا اذا اتى في الوقت المشترك واما لو اتى بالعصر
في اول الوقت فان تذكر وهو في الصلوة عدل الى الظهر اجزئه والااعاد
مرتبا لكن العشاء يصح حيث يقع ركعة منها في المشترك الا ان يكون
ركعة منها قبل دخول الوقت فيعيدها بعد المغرب (تذييلان) الاول في
الخلل الواقع في الصلوة كما وجب في الصلوة من الاجزاء والشرائط اذا
ترك عمدا او جهلا بالحكم قاصراً او مقصراً بطل الصلوة الا الجهر والاخفات
جهلا ولو ترك سهوا فلا تبطل الا في الاركان وهى تكبيرة الاحرام والقيام
حال التكبيرة تابع لها في الركنية والقيام المتصل بالركوع قبله ثم الركوع ثم
السجدتان واما النية فهى روح العبادة واما غير الاركان فلا تبطل الصلوة
بزيادتها او نقصها سهواً نعم يجب سجدة السهو في خمسة امور الكلام السهوى
والسلام السهوى والتشهد المنسى والسجدة المنسية والشك بين الاربع
والخمس بعد اكمال السجدتين واما لكل زيادة ونقيصة فعلى الاحوط

(واما صورة سجدتي السهو)

فيعتبر فيها مايعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والنية ولايعتبر
تعيين السبب بل يقصد ما في الذمة فيسجد ويقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يجلس مستويا مطمئنا ثم يسجد بذلك
الذكر ثم يجلس ويتشهد ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويأتي بها
بعد الصلوة فورا فاذا نسي يأتي بها عند التذكر فورا عرفيا (الثاني) تبطل
الصلوة بالتكلم العمدي بحرفين فصاعدا ولو مهملا بل بحرف واحد
مستعمل كق ول بقصد الامر واما الحرف الواحد المهمل فالظاهر انه غير
مبطل وتبطل ايضا بالانحراف عن القبلة الى الشرق او الغرب ولو سهوا
بتمام البدن او بالوجه خاصة الى حد الاستدبار ومن المبطلات القهقهة
دون التبسم وهو الضحك الخفيف بلا صوت والبكاء للامور الدنيوية
وكذا الفعل الماحي لصورة الصلوة كالطفرة والصوت العالى خرقاً للعادة
والفعل الكثير الماحي والاكل والشرب

(الفصل الثامن) : في احكام الشك وهو اما في الاجزاء او في الركعات
والاول اذا شك في جزء وهو في محله ولم يتجاوز عنه وجب الاتيان به
كما اذا شك في التكبير وهو ساكت وجب ان يكبر وكذا في الفاتحة
او كان قائما وشك في الركوع اما مع التجاوز عنه فلا يعتنى بالشك بل
يحكم بانه اتى بالمشكوك ويمضي في صلوته واما اذا علم بعدم الاتيان
وجب عليه الرجوع واتيان المتروك مالم يدخل في الركن اما اذا دخل
في الركن فيتم صلوته فاذا كان المتروك يجب قضاؤه كالتشهد والسجدة
الواحدة قضاء والا فيسجد سجدتي (السهو) للمتروك ويسجد ايضا لما اتي

به من الزيادات كما مر والثاني اي الشك في الركعات على ثلاثة اقسام (القسم الاول) شك لايعتنى به وهو في خمسة مواضع الشك بعد السلام اذا لم يعلم بالفساد كما بين الواحد والثلاث في الثنائيات والشك بعد الوقت والشك بعد المحل وشك كثير الشك يبني على الوقوع ان كان صحيحا والا فعلى العدم والشك بين الامام والمأموم فانه يرجع الشاك الى الحافظ ومع اشتراكهما في الشك فلا بأس ببقاء الجماعة ومع تباينهما فتبقى الجماعة الى على الافتراق والثمرة تظهر فيما لو عملا بالشك فتذكر احدهما قبل الافتراق (القسم الثاني) الشك المبطل للصلوة فاعلم انه يجب التروي وطلب حصول العلم في جميع الشكوك حتى الصحيحة فاذا حصل له العلم او الظن عمل به وان بقي على الشك فيعمل بمقتضى ذلك وفي المبطلة يستأنف الصلوة وهي سبعة الشك في الثنائيات والشك في الثلاثية والشك في الرباعية قبل اكمال الركعتين الاولتين ولو اكمل الاولى والشك في انه في اي ركعة والشك بين الطرفين الباطلين والشك بين عددين اقلها صحيح فقط فانه ايضاً باطل إلا في حال القيام قبل الركوع اذا كان بجلوسه يرجع الى الشكوك الصحيحة كما اذا شك بين الثلاث والخمس أو الاربع والخمس أو الثلاث والاربع والخمس أو بين الخمس والست لكنه خارج عن الفرض لكن في الجميع اذا جلس رجع الى الشكوك الصحيحة كما سيأتي اما هذه الشكوك بعد الركوع فلا علاج لها وان كان الاحوط في غير الاخيرة الاتمام والعمل بالشك والاعادة .

(القسم الثالث) الشكوك الصحيحة لها سبع صور (الاولى) الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين بتروى كما عرفت في جميع

الشكوك فان لم يترجح في نظره شيء يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ثم بعد التشهد والتسليم بلا مناف وبأن ينافي الموالات يأتي بصلوة الاحتياط ركعة واحدة عن قيام أو ركعتين عن جلوس (الثانية) الشك بين الاثنتين والثلث والاربع مثل الاولى في جميع الاحكام الا انه يبنى على الاربع يأتي بركعتين عن قيام ثم بركعتين عن جلوس (الثالثة) الشك بين الاثنتين والاربع يبني على الاربع ثم بركعتين عن قيام (الرابعة) بين الثلاث والاربع وهو صحيح في جميع الاحوال يبني على الاربع ثم يأتي اما بركعة عن قيام أو بركعتين عن جلوس والثاني افضل (الخامسة) بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويتم ويأتي بسجدتي السهو (السادسة) بين الثلاث والخمس في القيام (السابعة) بين الثلاث والاربع والخمس في القيام (الثامنة) بين الخمس والست في القيام وكذا بين الاربع والخمس في القيام ففي جميع هذه الصور يجلس فيرجع شكه الى الصور السابقة فيعمل عملها «اما كيفية صلوة الاحتياط» فينوي قلباً لا لسانا ويأتي بتكبيرة الاحرام مع حفظ الموالات ثم يخفت في الحمد حتى البسملة ثم يركع ويسجد كالصلوة الواجبة بلا سورة ولا قنوت ثم يتشهد ويسلم على ركعة عن قيام أو ركعتين عن قيام أو جلوس واعلم ان الصلوة مثنى مثنى وليس ازيد ولا انقص الا ركعة الاحتياط عن قيام والوتر «الفصل التاسع» في صلوة الايات تجب عند حدوث آية الهيبة وعلامة غير عادية كالرعد الشديد والخسف والريح العاصف وهي على قسمين «الاول» ما يجب لنفسه وله ثلاثة انواع كسوف الشمس وخسوف القمر فوق الارض وان حدث تحت الارض وطلع مع الانكساف أو الانخساف والزلزلة «الثاني» ما يجب لخوف الغالب فان كان لايخاف منه الا النادر فلا تجب ثم الآية

ان كانت تسع فيها الصلوة وجبت ان يؤتى بالصلوة فيها وهي اداء في الخسوف والكسوف اداء من البدو الى ماقبل الشروع في الانجلاء فاذا شرع في الانجلاء يصلي بقصد مافي الذمة ولا يعين الاداء أو القضاء واما بعد تمام الانجلاء فالصلوة قضاء قطعا ثم لو ترك الاداء في الكسوفين عصيانا وجب القضاء وان لم يحترق تمام القرص واما مع الترك سهواً أو جهلا فيجب القضاء عند احتراق التمام لا البعض واما الآية التي لاتسع الصلوة كالزلزلة أو الرعد والبرق ونحوها من المخوفات الافاقية فالصلوة لها اداء مادام العمر لكن تجب فوراً ففوراً « كيفية صلوة الايات » وهي ركعتان كل ركعة لها خمس ركوعات والبقية كصلوة الصبح الا انه يجب بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة ثم يشرع في السورة فان اتمها وجبت الفاتحة بعد الركوع الاول ايضاً وهكذا في باقي الركوعات وان اقتصر على بعض السورة لكن يجب ان لايكون اقل من آية تامة ولا بأس بالزيادة ركع ثم رفع رأسه واستوى قائماً ولا يقرأ الفاتحة بل يأتي بما بعد الآية السابقة فان اتمها وجبت الفاتحة بعد الركوع الثاني والا فكما مر الى ان يتم الركوعات الخمس ثم يستوي قائماً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية كالاولى واما القنوت فيجوز ان يكتفي بقنوت واحد قبل الركوع العاشر ويجوز ان يقنت قبل الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة اليومية كسائر الصلوات الواجبة « الفصل العاشر » في صلوة القضاء يجب قضاء الصلوات اليومية الواجبة على من فاتت عنه خارج الوقت الا الجمعة والعيدين فلا يجب قضائها وكذا لا يجب قضاء ما فات في حال الصبا والاغماء والجنون والحيض

والنفاس والكفر الاصلي اذا اسلم وكذا المخالفون اذا استبصروا بشرط ان قد عملوا على طريقتهم والاشكال بان صلوتهم مشروطة بالاسلام والايمان فكيف يجب مشروطاً بما يوجب سقوطه اجبنا عنه بان سقوطه تفضل وتدارك ما فات عنه فضل ابتدائي لا مدخلية للشرط فيه اصلا فتدبر « مسئلة » الفائتة في الحضر تقضى في السفر تماما والفائتة في السفر تقضى في الحضر قصراً بمقتضى اقض ما فات كما فات لكن الفائتة من الرجل اذا تقضيه امرأة بمدموته لاتجهر واذا ماتت امرأة فيقضي عنها الرجل يجب أن يجهر بالقراءة في محل الجهر وذلك لان الجهر والاخفات من صفات المباشر كالستر والطهارة والمسائل التقليدية بخلاف الحضر والسفر فتدبر « مسئلة » الترتيب احوط ولا يترك الا اذا استلزم العسر والحرج « مسئلة » في سعة الوقت يجوز تقديم القضاء على الأداء الا فائتة اليوم والليلة فيجب تقديمها على الحاضرة وكذا اذا كانت فائتة واحدة فالاحوط تقديمها مع السعة « مسئلة » من لا يعلم بعدد الفائتة يجب ان يقضي حتى يعلم بفراغ ذمته ولا يكتفي باتيان القدر المتيقن والفرق بينه وبين موارد الأقل والاكثر ان الاشتغال مشكوك بخلاف المقام فان الاشتغال باصل الصلوات معلوم فيجب العلم اما باداها أو قضائها ولا ينتقض بالشك البدوي فانه لو لا ادلة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت لكنا نقول به ولا يتوهم عمومها لان ظاهرها الشك الساذج لا الأقل والاكثر « الفصل الحادي عشر » في صلوة الجماعة وهي سنة مؤكدة في زمان الغيبة وادلة الوجوب مختصة بزمان الحضور كما أن وجوب صلوة الجمعة التي شرطها الجماعة مختص بالحضور بالادلة الاربعة

من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وقد فصلنا واشبعنا الكلام في رسالة مستقلة وكفانا نص الآية الباركة في كون السعي الى صلوة الجمعة مشروطا بالنداء اي من جانب النبي او الامام عليه واله الصلوة والسلم فلو كان لها وجوب مطلق كان كسائر الواجبات من الصلوة والزكوة والصوم غيرمشرط بشيء الاترى الحج مشروطا فلا يجب على غير من استطاع اليه سبيلا وثواب الجماعة كل ركعة بالفين ركعة ومع الامام العالم بالف ومع السيد بمائة وفي مشهد علي عليه السلم بمائة الف فينتج ان ركعة مع السيد العالم عند علي عليه السلم بمأتي الف الف مأتي الف ركعة هذا مع وحدة الماموم واذا زاد اخر زاد الثواب المذكور عشرة مرات وهكذا كلما زاد آخرزادثواب سابقه عشر الى ان يبلغ المامون عشرة فلا يحصى ثواب كل ركعة الا الله تعالى وتجوز الجماعة في الصلوات اليومية اداءا وقضاءا وصلوة الطواف والميت والايات ولا تجوز في المستحبات الا العيدين والاستسقاء واليومية المعادة حتى للامام لجماعة اخرى (مسئلة) يجوز اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس واذا تم صلوة الامام او عرض عليه عارض يجوز ان يتقدم العادل من الماموين ويقتدي البقية به ويجوز الاقتداء في الصلوة الاحتياطية مع وحدة السبب ولا يجوز في صلوة الاحتياط حتى مع وحدة السبب لاحتمال كونها مستحبة (مسئلة) تنعقد الجماعة ولو بماموم واحد وان كان امرأة أو صبيا مميزا لكن الاحوط عدم ترتيب الاثار عليه مالم يبلغ (مسئلة) شروط امام الجماعة اثنى عشر (١) العقل (٢) البلوغ والاحوط سلامته من البرص والجذام والحد الشرعي بعد التوبة (٣) الايمان اي يكون مؤمنا اثنى عشريا (٤) طهارة المولد من الطرفين

ولا باس بوطي الشبهة اذا كانت من الطرفين (٥) الذكورية اذا ام الرجال او المركب حتى الخنثى فلا تام الا الانثى دون الرجل حتى الخنثى (٦) العدالة وهي ملكة قدسية تمنع عن ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر وخلاف المروة وتحرز بحسن الظاهر الكاشف عنها ولو ظنا او بشهادة العدلين والفرق بينها وبين العصمة ان العدالة تمنع عن المقتضيات المعتادة والعصمة تمنع عن اي مقتض يوجد او يفرض كما قال عليه السلم والله لو اعطيت الاقاليم السبع على ان اسلب جلد شعيرة عن فم نملة ظلما لما فعلت فافهم واغتنم (٧) قيام الامام للماموم القائم ولاباس بامامة الجالس للجالس (٨) صحة قراءة الامام فلا يأم من يلحن ولو في الاعراب ولو لمثله على الاحوط في الاخير بل يجب على من تمكن من تصحيح القراءة اذا ترك ان يقتدي بمن يصح قرائته اذا ضاق الوقت (٩) رؤية الامام او رؤية من يرى الامام من المامومين المتقدمين وفي الاكتفاء برؤية من على اليمين او اليسار في الصف الذي يرى بعضهم الامام مثلا فيه اشكال لكن في اقتداء النساء بالرجل لا يلزم هذا الشرط وكذا الشرط الآتي (١٠) عدم الفاصل بين الامام والماموم حتى مثل الشباك بل يعتبر امكان الوصول اليه لعدم الحائل نعم لا باس بحيلولة المامومين (١١) اتصال الماموم بالامام او بماموم متصل به ولو بالف واسطة مثلا من القدام او اليمين او اليسار ولا باس بالانفصال بقدر خطوة بين المامومين (١٢) عدم علو موقف الامام عن الماموم ولا باس بمقدار اربع اصابع منضمة نعم لاباس بالازيد مع انحدار الارض كما لا باس بعلو الماموم الا بمقدار مفرط كالمنارة (مسئلة) يجب

تعيين الامام واتحاده وان لا يكون ماموما ويجب الايتمام من اول تكبيرة الاحرام من المأموم فلا يعدل من الانفراد الى الايتمام لكن يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد فى جميع الاحوال لكن لو عدل قبل الركوع الاول او الثاني وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة ويصح الانفراد فى القنوت بعد الدخول فيه مؤتما لكن الاحوط الايتمام الى الركوع ثم ينفرد (مسئلة) يشترط وصول المأموم الى ركوع الامام فى تحقق الجماعة وعد ركعة فلو كبر وركع بعد رفع الامام رأسه من الركوع بحيث لم يجتمعا في الركوع ولو اقلها عرفيا بطل صلوته ولكن اذا كبر المأموم ورفع الامام راسه قبل ركوع المأموم انعقد صلوة المأموم ولا يجوز ابطالها فهو مخير بين ان يعدل الى الانفراد وبين ان يصبر قائما حتى يقوم الامام فيحسب المأموم اول ركعة فيكون كمن اقتدى وكبر فى هذه الركعة ولا يضر هذا الوقوف والصبر بالموالات (مسئلة) لا يتقدم المأموم الامام في الافعال كلها بل الاحوط ان يتأخر عنه ولا يساويه اما فى الاقوال فيجب التأخر في تكبيرة الاحرام فلو تقدم او ساواه اشتباها صحت صلوته منفرداً ولا يجوز ان يقتدى بهذه التكبيرة كما لا يجوز ابطالها واما سائر الاقوال فالمشهور عدم وجوب المتابعة لكنها احوط فلا يتقدم فى الاقوال الواجبة الا اذا لم يسمع فان أتى وعلم بالتقدم اعاد قربة الى الله ويجوز تركها الا في التسليم فانه يصبر حتى يعلم بتسليم الامام ولو سلم سهواً قبل الامام فالاحوط مع العلم بالتقدم اعادة التسليم وسجدة السهو (مسئلة) يجب على المأموم ان يأتي بجميع الاجزاء والشرائط

الا الحمد والسورة في الاوليين لو اقتدى في الركعة الاولى واما اذا اقتدى في الركعة الثانية للامام فلا يقرأ حتى يقوم الامام الى الثالثة وهي ثانية المأموم فيقرأ الحمد والسورة اخفاتا حتى في الجهرية وهكذا اذا تم فى ثالثة الامام او رابعته فاذا خاف فوت الركوع ترك السورة ولكن لا يترك من الفاتحة شيئا بل ينفرد مع الخوف فيأتي ببقية الحمد والسورة جهرا فى الجهرية (مسئلة) يجوز للمأموم الانفراد فى جميع الاحوال اجماعا والاظهر جواز قصده من اول الصلوة لكن المرحوم استاذنا العلامة الشيرازي قدس سره كان يستشكل فيه وان الاحوط ان يقصد اولا الايتمام الى تمام صلوة المأموم او الامام نعم بعد انعقاد الايتمام له ان يرجع عن قصده وهذا نظير قصد عشرة ايام المسافر و كان رحمه الله يقول لعدم الاطلاق في ادلة الجماعة وهذا وجب الاحتياط في كثير من الفروع (مسئلة) لو اقتدى فى ثالثة الامام او رابعته وكان فى الركوع سقط القرائة عن المأموم بل يلحق بركوع الامام واما لو احرم وهو قائم وجب على المأموم القرائة الا أن يركع الامام قبل دخول المأموم في القرائة فالظاهر سقوطها لكن الاحوط ان يقصد الفرادى ويقرأ (مسئلة) لو قصد الاقتداء بهذا الامام الحاضر معتقداً انه زيد فبان بعد الصلوة انه عمرو فان كان عنده عادلا وكان غرضه أصل الجماعة بحيث لو قيل له عمرو لكان يقول لا فرق ولا بأس صحت صلوته واذا كان غرضه خصوص زيد دون مطلق العادل فيعيد صلوته (مسئلة) المأموم يترك القرائة مع استماع قرائة الامام حتى الهمهمة واذا لم يسمع أصلا

فيجوز له ان يقرأ اخفاتاً بقصد القربة لا الوجوب (مسئلة) يتابع المأموم الامام في القنوت والتشهد في غير محلهما أي الاولى والثالثة لكن يجلس متجافياً ويتشهد ويتم بالتسبيح على الاحوط وعلى هذا يمكن ان يجتمع للمأموم أربع قنوتات وخمس تشهدات وكذلك يجب على المأموم التخلف عن الامام فيما يجب عليه خاصة أو يستحب كالقنوت والتشهد فيأتي بهما ثم يلحق (الفصل الحادي عشر) في صلوة المسافر وهي قصر بمعنى انه تكون الرباعية ركعتين بشروط (الاول) قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ ذهاباً أو اياباً أو التركب ولا يكون كل من الذهاب والاياب أقل من أربعة فراسخ على الاحوط ولا ينفي في القصد أزيد من المتعارف كان يصل صبحاً ويخرج عصراً فان بات ليلة جمع بين القصر والتمام حتى في الذهاب لو كان قاصداً المبيت من أول الامر والا فيما بات وفي الرجوع (الثاني) الخروج عن حد الترخص بخفاء الجدران والاذان ولا يكتفي باحدهما على الاحوط (الثالث) عدم قصد بقاء عشرة أيام فيما بين أو الوصول الى الوطن والا فالتمام في محل الاقامة والوطن واما فيما قبل وفيما بعد ان كان كل واحد مستقلا على حد المسافة قصر فيهما (الرابع) أن لا يكون دائم السير بحيث لا يكون له وطن ولا مسكن ولا ممن اتخذ السفر مكسباً كالمكاري والملاح والجمال والراعي والقاصد وكذا الجابي والحطاب ونحوه وهذا القسم الذي له وطن يقصر في السفر الاول فاذا رجع ولم يبق عشرة أيام وسافر يجمع في السفر الثاني فاذا رجع ولم يبق عشرة أيام وسافر يتم في السفر الثالث

وهكذا كلما قام في وطنه أو محل اقامته عشرة أيام قصر في السفر الاول وجمع في الثاني وأتم في الثالث (الخامس) أن لا يكون سفره حراما لذاته كسفر العبد أو الزوجة بغير اذن المولى أو الزوج أو سفر الولد مع نهي الوالدين ومثل الفرار من الجهاد أو حراما لحرمة غايته وغرضه كالسفر بقصد قتل نفس محرمة أو السرقة أو الزنا أو اعانة الظلمة (مسئلة) لا يشترط في وجوب القصر أو التمام الاصالة أو الارادة أو القدرة أو الرضا فالتابع كالعبد والزوجة والاسير والمجبور والمكره اذا علم بالمسير الى المسافة قصر كما اذا علم بالاقامة عشرة أيام أتم (مسئلة) اذا خرج بقصد المسافة ووصل قصراً الى ان بلغ أربعة فراسخ وانتظر الرفقة بحيث إن لم يأتوا رجع قصر في مورد الانتظار يومه أو ليلة ثم فيما زاد اذا قصد البقاء عشرة أيام أتم وان كان مردداً أجمع في ذلك المحل وفي الرجوع وفي الذهاب الى أربعة اخرى على الاحوط الا أن يكون من يذهب الى أربعة بقصد الرجوع ليومه أو يذهب ثمانية وما زاد فانه يقصر اجماعا (مسئلة) الوطن مسقط رأسه ومسكن والده بشرط عدم الاعراض عنه والاستيطان بغيره فهذا هو الوطن العرفي وحكمه التمام فيه بمجرد كونه فيه ووصوله اليه وان لم يكن له ملك فيه أما اذا أعرض عنه واستوطن في غيره فان كان له ملك فيه وان كان كوخة وقد استوطن فيه ستة أشهر باتصال عرفي فهذا هو الوطن الشرعي يتم كلما وصل اليه وان بقي فيه ساعة (مسئلة) قاصد العشرة اذا صلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن قصده ونوى الخروج أو تردد

يصلي تماماً ما دام لم يخرج ولا يضر بحكمه وكذا من أتم العشرة يتم حتى يخرج ولا يلزم قصد عشرة اخرى (مسئلة) المسافر في محل التردد يقصر الى ان يبقى ثلثين يوماً فما زاد ولو نصف يوم مثلا يتم (مسئلة) قاصد العشرة اذا سافر كان كالمتوطن على الاحوط فيقصر بعد حد الترخص واما قبله فيجمع على الاحوط ولو خرج عن محل الاقامة بلا قصد سفر ولم يتجاوز حد الترخص فلا بأس أما اذا جاوز فالاحوط الجمع في ذلك الخارج ثم اذا رجع فان قصد البقاء عشرة اخرى أتم وإلا فالاحوط الجمع الى أن يخرج أو يمضي ثلثون يوماً (مسئلة) المسافر يتم في أربعة مواضع المسجد الحرام ومسجد النبي الأعظم في المدينة ومسجد الكوفة وهو مسجد امير المؤمنين عليه السلام وحرمه والحائر الحسيني عليه السلام والمتيقن منه تحت القبة السامية قرب الضريح فالتمام في هذه المشاعر أفضل والقصر احوط (مسئلة) البلاد التي في وسطها شط فاصل اذا تعد بلدة واحدة كبغداد وحلة فلا بأس بالعبور من أحد الجانبين الى الآخر واما اذا تعدّتا بلدتين كالكاظمية وما يقابلها فلا يكفي قصد العشرة في الجامع بينهما أو مجموعها بل لا بد من التعيين والاقامة فيما عين على الاظهر .

(الباب الثالث)

(في الصوم) وهو امساك اليوم تقرباً الى الله عما نهى الله وافضل أقسامه صيام شهر رمضان وله شروط الوجوب وشروط الصحة (اما الاولى) خمسة (١) العقل (٢) البلوغ (٣) الحضر حقيقة أو حكماً ككثير السفر

أو سفر المعصية وكان المحرم معدوم (٤) الصحة وعدم الضرر ولو بشدة المرض أو طوله (٥) السلامة من الاغماء الغالب على الحواس (٦) الطهر من الحيض والنفاس فاليوم الذي افتقد شيئاً من الشروط في آن من اناته يبطل صومه ولو كان الجزء الاخير إلا السفر فلا بأس اذا سافر بعد الزوال فيبقى على صيامه وجوباً ولكن يصلي قصراً وكذا لو حضر قبل الزوال وكان قد امسك فانه يجب أن ينوي ويصوم (واما الثانية) أي شرائط الصحة فهي عشرة كاملة (١) جميع الشروط السابقة إلا البلوغ فان صوم الطفل المميز صحيح (٢) الاسلام فلا يصح من الكافر عبادة اصلاً مع كونه مكلفاً ومعاقباً على تركه وليس ذلك تكليفاً بما لا يطاق لقدرته على الاسلام وما يتوهم من عدم صحة التكليف بما يتوقف صحته على مسقطه ضعيف بان الاسقاط بعد المعصية نعم يجري الاشكال في القضاء وقد استراح من قال بانه بالاسر الاول وقد حسمنا مادة الاشكالات في كتبنا المفصلة (٣) الايمان بكونه امامياً اثني عشرياً (٤) قابلية الزمان لذلك الصيام فالعيدان غير قابل لصوم اصلا وشهر رمضان غير قابل لصيام غيره فلو صام قضاء ما مضى وفات عنه من رمضان في رمضان لم يصح ولم يحسب لا من الفائت ولا من الحاضر إلا صوم يوم الشك فيصوم من شعبان فيصح ويحسب من رمضان لو صادف ومتى علم بانه رمضان في اثناء النهار جدد النية (٥) براءة الذمة من الصوم الواجب من قضاء أو كفارة ونحوها شرط في الصوم المستحب لنفسه واما نيابة عن الغير تبرعاً أو اجارة فلا بأس

وان كان الاحوط تركه تمم مع ضيق الوقت لايجوز تركه قطعاً (٦)
الزوجة والامة والعبد لاتصوم إلا باذن الزوج والولى إلا الصوم الواجب
ولو كان موسعاً بل يجوز مع النهي ايضاً والاحوط في صوم الولد عدم نهي
الوالدين لكن مع تألمها فالاقوى البطلان (٧) السلم بالاجزاء
وشرائط الصوم اجتهاداً أو تقليداً أو احتياطا وإلا فالامساك رجاء
أو تشريعاً لا يصح (٨) قصد القربة (٩) التعيين فيما يتعدد
صومه مثل غير شهر رمضان فيجب ان يقصد القضاء عنه او عن
ابيه مثلا او من اول الشهر او شهر رجب او الصوم المطلق المستحب واما
مع الترديد والشك فيجوز بقصد الرجاء دون الواجب مع امكان التعيين
بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط لما روى من قوله عليه السلام لا يعبد الله
بالشك المؤيد بالشهرة والاتفاق المنقول فى لزوم الجزم بالنية وكيف كان
فتبطل العبادة بالتشريع اجماعاً (١٠) الحدث بالاكبر يجب أن يرفعه
قبل الفجر فيصبح صائماً متطهرا فلو لم يقدم الغسل بطل صومه حتى المستحاضه
وحتى الاغسال الثلاثة فلو تركت احديها بطل صومها المقدم فضلا عن
المؤخر والاحوط المستحاضة ان تعيد غسلها بعد الفجر لصلوة الصبح واما
الوضوء فلا يجب للصوم مطلقاً (مسئلة) السفر الذي لا يقصر فيه الصلوة
يصح فيه الصوم مطلقاً دون السفر الوجب للقصر فانه لا يصح فيه الصوم
مطلقاً ويستثنى الصوم الواجب بدل المدى ثلثة ايام وثمانية عشر يوماً بدل
البدنة فانها تصح فى سفر الحج وكذا الصوم المستحب ثلثة ايام للحاجة في

المدينة والصوم الذي نذر ان يصوم فى السفر او قال سفرا او حضرا واما
النذر المطلق فلا يصح فى السفر (مسئلة) الشيخ والشيخة مع تعسر الصوم
عليهما يسقط عنهما وكذا المرضعة مستاجرة كانت او متبرعة مع عدم امكان
التبديل اذا تعسر عليها الصوم او خيف على قلة اللبن او مرض الطفل
وكذا ذو العطاش ولكن يجب عليها القضاء مع زوال العذر بين الرمضانين
ويجب على الجميع الكفارة عن كل يوم بمد من ماله حتى المرضعة المتبرعة
(مسئلة) يجب على المسافر الامساك الى ان يتجاوز حد الترخص وكذا
على الحائض وان علمت أنها تحيض بعد دقيقة مثلا فان تناولا قبل ذلك
وجبت عليهما الكفارة (مسئلة) الصائم اذا سافر قبل الزوال وخرج عن
الحد بطل صومه واذا خرج بعد الزوال صح صومه ولم يجز الافطار وهكذا
المسافر اذا وصل وطنه محل الاقامة قبل الزوال وكان قد امسك عن
المفطرات من اول الفجر صح صومه وينوي فورا بل من قبل ان كان يعلم
ذلك ولكن له ان ياتى بالمفطر قبل ان يصل الى حد الترخص اما اذا وصل
اليه ممسكا وجب عليه الصوم بخلاف ما بعد الزوال فانه لا عبرة بالامساك
قبله فلا يصح صومه مطلقاً وان استحب الامساك احتراماً لشهر رمضان
وهكذا كل عذر ان ارتفع قبل الزوال وكان ممسكا وجب عليه النية
والصوم واجاز له تناول المفطر قبل زوال العذر فلا يصح صومه بعده الا
الحائض فانه اذا حاضت من قبل وجبت على الحيض لحظة بعد الفجر او
كانت صائمة ورات الحيض لحظة قبل الغروب بطل صومها (مسئلة) وقت
من طلوع الفجر والصبح الصادق الى ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت

المغرب فتقع ثلث صلوات يومية في حال الصوم بلا زيادة ونقصان (مسئلة) وقت النية من الليل ولو في اخر جزئه ويجب ان يديمها بعدم الترديد فضلا عن قصد الافطار او المفطر والا بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة فلها بتناول المفطرات دون مطلق البطلان والاحوط ان يقصد اول الشهر صيام جميع الايام ثم في كل ليلة يجدد نية صوم ذلك اليوم (مسئلة) في الصوم الواجب المعين بنذر او اجارة تجب النية ليلا ومع العذر مثل الجهل والنسيان فيكفي النية لدى التنبيه قبل الزوال اذ كان قد امسك وما لم يمسك او التفت بعد الزوال فالصوم باطل لكن يجب الامساك الى الليل واما الواجب الغير المعين فيجوز تأخير النية الى الزوال فان كان ممسكا ونوى قبل الزوال صح صومه واما الصوم المستحب فوقت النية ممتد الى الغروب بشرط الامساك تمام اليوم (واما المفطرات) فعشرة (١) ، (٢) الاكل والشرب عمداً اما سهوا فلا باس ولا فرق بين ما يعتاد من الماكول والمشروب وما لا يعتاد حتماً او متداولا حتى ذرات الغذاء في اصول الاسنان لا يجوز بلعها والاحوط ترك بلع فضلات الراس اختيار ولكن اذا خرج الى فضاء الفم حرم البلع قطعاً (٣) تعمد الجماع ولو بمجرد دخول الحشفة قبلا او دبرا في كل مورد يوجب الحدث والغسل للفاعل او المفعول مبطل لصومهما وموجب للقضاء والكفارة (٤) الاستمناء حرام ومبطل وفيه القضاء والكفارة مع التعمد ولو الى خصوص السبب العادي اما التعمد الى سبب غير عادي فخرج المني قهراً وكذا الاحتلام في المنام فغير حرام ويصح صومه وان كان الاحوط القضاء في الاول

(٥) البقاء على الجنابة عمداً الى طلوع الفجر حرام موجب القضاء والكفارة وكذا في الحيض والنفاس فلو ترك الغسل حتى ضاق الوقت وجب التيمم ولا ينام حتى يطلع الفجر على الاحوط (٦) تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام بل والصديقة وسائر الانبياء على الاحوط ومع الشك في كونه كذباً فالاحوط تركه (٧) تعمد الارتماس وهو غمس البدن في الماء بل يصدق غمس تمام الراس مع جل بدنه وان خرج بعضه ولا باس ان كان سهواً او قهراً لكن يخرج فوراً مع التذكر وارتفاع العذر (٨) تعمد القيء ولا باس بالقهري منه ولو خرج خلط من صدره فان بلغ الحلق وفضاء الفم حرم بلعه وان بلعه قضاه وكفر (٩) الحقنة بالمايع ملتفتا لا غفلة ففيه القضاء والكفارة الا في حال الضرورة فلا شيء عليه اما بالجامد فلا باس لكنه مكروه (١٠) وصول الغبار الغليظ الى مخرج الخاء المعجمة من الحلق اختيارا فالاحوط تركه والا فالقضاء والكفارة لا يترك لكن اذا كان قهريا كما في حال انقلاب الهواء او اثار الغبار شخص اخر فلا باس به لكن الاحتياط مع التيسر حسن (واما ما يوجب القضاء) بلا كفارة فعشرة كاملة (١) النوم الثاني من المحدث بالاكبر مع العزم على الغسل (٢) فعل المفطر اخر الليل مع احتمال طلوع الفجر مع التمكن من الاستعلام فلو فعل وبان انه كان في الصبح وجب عليه القضاء والاحوط القضاء حتى مع عدم التمكن من الاستعلام (٣) فعل المفطر اعتمادا على اخبار المخبر ببقاء الليل وان ظن بصدقه بل وان تيقن على الاحوط (٤) فعل المفطر

اذا اخبر بطلوع الفجر لظنه انه يمازحه فبان وقوع المفطر في الصبح ولو كان المخبر عادلا فالاحوط معه الكفارة ايضاً (٥) اذا افطر عند اخبار المداين بدخول الليل فبان عدمه وفي اخبار العدل الواحد تردد فالاحوط القضاء واما اذا لم يكن عدلا فالاقوى القضاء والكفارة (٦) الافطار لظلمة يقطع بها بدخول الليل فبان وقوعه في النهار هذا مع عدم علة في السماء واما معها فيكفي الظن بالليل ولا قضاء (٧) لو ادخل الماء في فمه للتبرد او التسخين او المضمضة فسبقه ودخل جوفه نعم لو كان المضمضة لصلوة الفريضة عند الوضوء فلا قضاء عليه (٨) الجاهل القاصر يجب عليه القضاء اذا التفت (٩) اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو ايام (١٠) اذا ابطل صومه لعدم النية كما مر (مسئلة) يجوز السحور وفعل المفطر ما لم يتيقن بطلوع الفجر ولا شيء عليه اذا لم يتبين الخلاف نعم مع الخوف الشديد فالاحوط الترك او الفحص حتى يزول الخوف فيا كل وهذا بخلاف آخر الصوم فلا يجوز الافطار الا مع العلم او البينة (مسئلة) يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم ولا يجب قضاء الصلوة وعلى من لم ينو بالليل ونام الى ما بعد الزوال وعلى المرتد وان كان عليا يجب ان يسلم ويقضي بعد اسلامه بخلاف الكافر الاصلي فانه يجب عليه القضاء فاذا اسلم سقط عنه تفضلا (مسئلة) يجب على من افطر في نهار رمضان أو النذر المعين من غير عذر كفارة مخيرة بين احدى ثلث (١) عتق رقبة مؤمنة (٢) اطعام ستين مسكينا ولو كان طفلا غير مميز لكن بعد الفطام والاحوط ان يكون بمدين وهو

اقل من وقية ونصف ولو افطر بالحرام كالزنا وشرب الخمر والنجس أو الغصب ووطي الحائض او النفساء اذا لم تات بالاغسال الواجبة والكذب على الله أو رسوله واكل الضرا او الخبيث نعوذ بالله من كلها فتجب كفارة الجمع بين الثلث ولو عجز عن احديها وجب ما تمكن منها (مسئلة) من افطر شهر رمضان مستحلا كان مرتداً وكذا غيره من الضروريات وكذا من اوجب الصوم من ايام المحاق من شعبان وينسب ذلك الى جماعة البهرة فلو كانوا يصومون من المحاق ويفطرون عند المحاق مستحلين فلاريب في نجاستهم وكفرهم (مسئلة) من عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوما او يتصدق بما يتمكن ومع العجز عن ثمانية عشر صام ماقدر ومع العجز كليا استغفر الله ولو مرة ولو تمكن فيما بعد اتى بالخصال كما مر (مسئلة) تتعدد الكفارة في الجماع بتعدده وفي غيره فالتعدد مع تعدد جنس المفطر او تخلل الكفارة فيما بين على الاحوط (مسئلة) اذا اكره الصائم زوجته الصائمة على الجماع فان رضيت قبله كان على كل منهما كفارته وتعزيره وهو خمسون سوطا وان بقيت على الكراهة الى آخر العمل كما هو الواجب تحمل الزوج كفارتها وتعزيرها مضافا على كفارته وتعزيره ولو رضيت فيما بين فعلى الزوجة ما عليها والاحوط للزوج ايضاً التعدد كفارة وتعزيرا

(الباب لرابع)

(في الزكوة) وهي قسمان زكوة الابدان وزكوة الاموال ووجوبها قرين وجوب الصلوة في القران بل لاتقبل الصلوة الا بالزكوة (اما الاولى)

فنسى الفطرة وشرائط وجوبها اربعة (١) البلوغ فلا تجب على الصبي
نعم ان كان الصبي عيالا للكبير وجب على الكبير اخراج فطرة الصغير
وهكذا فيما يأتي من الاقسام (٢) العقل فلو كان المجنون او المغمى عليه
او الصبي يأكل من ماله فلا فطرة له (٣) الحرية فعلى المبعض قدر حصة
الحر مثلا اذا اعتق نصفه فعليه نصف الفطرة او ثلثه فثلثها (٤) الغنى فلا تجب
على الفقير لا عن نفسه ولا عن ولده وعيالاته حتى ضيفه نعم لو كان عياله
غنيا فالاحوط ان يخرج فطرة نفسه من ماله والمراد من الفقير من
لا يملك قوت سنته ومؤنة نفسه وعيالاته ولو بالقوة فهو لا يعطي الفطرة بل
يأخذ الفطرة نعم الاولى ان من ملك بقدر الفطرة ان يؤدي الفطرة
ويستحب ان يدير الفقير فطرة نفسه بين عيالاته كل يعطي للآخر فلما تم
الدور بينهم اخرجوها الى غيرهم (مسئلة) وقت وجوب الفطرة غروب
الشمس في اليوم الآخر من شهر رمضان فاذا اجتمعت الشرائط قبل
الغروب ولو بلحظة وجب الفطرة فلو اسلم الكافر بعد الغروب سقطت عنه
وكذا الحامل اذا ولدت والضيف اذا نزل بعد الغروب فليس على الوالد
او صاحب المنزل شيء (مسئلة) فطرة عيالات بر معيل است وان لم تكن
واجب النفقة كالضيف وان يتخذ بعد من غير فرق بين المسلم والكافر
والصغير والكبير حتى الرضيع الا الكره بإكراه غير شرعي مثل الضيف
الجبري والزوجة الناشزة (مسئلة) يجب العزل من اول الليل الى قبل
الزوال ووقت الاداء فالاحوط ان يؤدي يوم العيد قبل الصلوة فمن لم

يعزل ولم يؤد حتى زالت الشمس فالاحوط ان يؤدي بقصد القربة المطلقة
الاعم من الاداء والقضاء والصدقة (مسئلة) الاحوط ان لا يصرف الفطرة
في غير الفقراء وان لا ينقص ما يعطى للفقير اقل من فطرة واحدة وان زاد
فلا بأس بشرط ان تكون الزيادة مع التامة دفعة (مسئلة) الفطرة من
الغلات الاربع التمر والزبيب والحنطة والشعير دون غيرها على الاحوط
ويجوز اعطاء قيمة احديها قيمة وقت العزل لا حال الدفع وقيمة مكان
العزل لا مكان الاعطاء او مكان العيال (مسئلة) مقدار الفطرة هو الصاع
وهو اربعة امداد ستمائة واربعة عشر مثقال صيرفي وربع مثقال اقل من
المن التبريزي وثلاث اوقيه عراقية بقليل (واما الثانية) فهي زكوة الاموال
الزكوية وهي تسعة اجناس (الغلات الاربع) والانعام الثلثة (والدينار
والدرهم) وهما النقدان وشرائط وجوب الزكوة ستة (١) البلوغ في
تمام العام في النقدين والانعام وعند انعقاد الحب وصدق الاسم في الطعام
(٢) العقل كالبلوغ (٣) الحرية والمبعض بحصته مثلا اذا كان ثلثه حرا
فلو بلغ ماله النصاب وجب الزكوة في الثلث دون الكل وان لم يبلغ
فلا زكوة وان بلغ الكل (٤) الملكية في العين الموهوبة في اثناء الحول
لا على الواهب ولا على المتهب وكذا الموصى به والقرض ونحوها
(٥) التمكن من التصرف ولو بوكيله او امينه فلا زكوة في المسروق والمغصوب
والمرهون والضالة والمحجور بحق او بغير حق والموقوف ومنذور الصدقة
وما تعلق به الخمس اذا نقص به عن النصاب (٦) بلوغ النصاب وهو على

خمسة اقسام (القسم الاول) نصاب الابل وهو اثنى عشر (١) خمس وزكوتها شاة (٢) عشرة وفيها شاتان (٣) خمسة عشر وفيها ثلاث شياه (٤) عشرون فيها اربع (٥) خمس وعشرون فيها خمس شياه (٦) ست وعشرون فيها بنت مخاض وهي ابل دخلت في السنة الثانية (٧) ست وثلثون وفيها بنت لبون ابل دخلت في الثالثة (٨) ست واربعون وفيها حقة ابل دخلت في الرابعة (٩) احدى وستون فيها جذعة دخلت في الخامسة (١٠) ست وسبعون فيها بنتا لبون (١١) احدى وتسعون فيها حقتان (١٢) مائة واحدى وعشرون وكلما زاد فهو مخير بين ان يحسب اربعين اربعين ويدفع عن كل اربعين بنت لبون أو خمسين خمسين ويدفع عن كل حقة (مسئلة) الابل التى تخرج للزكوة يجب ان تكون انثى (مسئلة) في النصاب المخير في الابل وكذا في البقر يجب ان يختار أقل عفوا ولو باختيار للركب من العددين فلا يتصور العفو إلا من الواحد الى التسعة (القسم الثاني) نصاب البقر وهو اثنان الاول ثلثون وفيها تبيع أو تبيعة ما دخل في الثانية الثاني اربعون وفيها مسنة بقرة انثى دخلت في الرابعة (القسم الثالث) نصاب الغنم وهو خمسة (١) اربعون وفيها شاة (٢) مائة واحدى وعشرون شاتان (٣) مائتان وواحدة ثلث شياه (٤) ثلاثمائة وواحدة اربع شياه (٥) اربعمائة وكلما صعد فمن كل مائة شاة فيمكن العفو عن تسع وتسعين في ثلاثة انصب (مسئلة) الشاة المخرجة في الزكوة ان كان معزاً فالاحوط دخوله في الرابعة وان كان ضأناً فالاحوط

دخوله في الثالثة ويجب ان لاتكون مهزولة أو مريضة إلا ان يكون الجميع كذلك .

(القسم الرابع) زكوة النقدين ونصابها اثنان (١) خمسة عشر مثقالا صيرفياً وهو اربع وعشرون حمصة في الذهب المسكوك بالسكة الرائجة وزكوته ربع مثقال وعنه أي تسع حمصة وفي الفضة المسكوكة الرائجة مائتا درهم وهما مائة وخمسة مثاقيل صيرفية وزكوتها خمسة دراهم وهي مثقالان وخمسة أثمان أي خمس عشرة حمصة (٢) في الذهب ثلاثة مثاقيل وزكوتها حمصة واربعة اخماس حمصة وفي الفضة اربعون درهم وهي احد وعشرون مثقالا وزكوتها درهم وهو نصف مثقال وربع عشره أقل من عشرة حمصة (والضابط الكلى) في النقدين بعد بلوغ النصاب مطلقاً من كل اربعين يخرج واحداً فانه يزيد بشيء يسير ولا ينقص (وفي الحقيقة) نصاب النقدين واحد لان الدينار كان في زمان التشريع عشرة دراهم فالنصاب الاول وهو عشرون ديناراً عين نصاب الفضة والنصاب الثاني وهو اربعة دنانير عين اربعين درهما وزكوة اربعة دنانير قيراطان وهما ربع العشر لان الدينار عشرون قيراطاً وهما درهم وهو ربع عشر الاربعين ويستحب الزكوة من مال التجارة ومنافع المستغلات وفي الاملاك (القسم الخامس) نصاب الغلات وهو واحد ولا عفو إلا ما قبل النصاب وهو خمس وسق وهو ستون صاعا وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما وهو نصف مثقال صيرفي وربع العشر اثنى عشرة حمصة

وكر فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما وبالمثقال الشرعي ثمانمائة وتسعة عشر وبالصيرفي ستمائة واربعة عشر وربع فالنصاب مائة واربعة وثمانون الف ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا صيرفياً وحيث ان المن الشاهي الف ومائتا وثمانون صيرفياً يكون النصاب اربعة واربعون مناً إلا خمس واربعون مثقالا وبالمن التبريزي وهو الف صيرفي يكون مائة واربعة وثمانون مناً وربع وخمسة وعشرون مثقالا (وبحقة اسلامبول) وهي مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشره حقة وخمسة مثاقيل (وبحقة نجف) وهي تسعمائة وثلثة وثلاثون صيرفياً ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسون مثقالا وثلث فلو نقص بقدر مثقال مثلا عن النصاب فلا زكوة ولو زاد ولو مثقالا وجب زكوته (مسئلة) مقدار الزكوة فيما يسقى بنفسه من الارض أو السماء ففيه العشر وما يسقى بالعلاج كالنزح والنواضح ففيه نصف العشر ولو كان بهما فالحكم الاغلب ولو تساويا عرفاً ففي النصف عشر وفي النصف الآخر نصفه ومع الشك فالاكثر على الاحوط (مسئلة) وقت الوجوب انعقاد الحب في الحنطة والشعير والاصفرار في التمر وصدق الحصرم في العنب ولكن الوجوب موسع الى التصفية واليبوسة وفي هذه المدة ليست في ضمان المالك نعم بعد التصفية اذا أخر لا لعذر فهي في ضمانه (مسئلة) الزكوة تتعلق بالعين لكن للمالك ان يدفع قيمته وان يجعل القيمة في ذمته وبدون هذا القصد ليس له التصرف في العين (مسئلة) الزكوة من جملة العبادات مشروطة بقصد القربة فلو دفع الى

الفقير بغير قصد القربة فما دامت العين باقية لا اشكال فيه بقصد القربة وبجعلها زكوة ولو تلف عند الفقراء او تلفه فالاحوط ان يعيد ويعطي ثانياً زكوته بقصد القربة ثم الفقير يصالح الدافع عما في ذمته بما قبضه ثانياً واما لو كان الذي قبض الزكوة غنياً ففي تضمينه اشكال (اما مصارف الزكوة) فثمانية (ا ب) الفقير والمسكين وهو الاسوء حالا من الفقير وهو من لا يجد مؤنة سنته لا فعلا ولا قوة فالحمال والجمال والخباز وان عملهم تدريجاً ليسوا بفقراء وكذا السائل الذي اخذ السؤال حرفة لنفسه (ج) من يجمع او يقسم الزكوة وباذن الامام عليه السلام او المجتهد (د) الكفار الذين يؤلف قلوبهم لنصرة المسلمين عند الجهاد والاحوط في هذا الصنف الاقتصار بحال الحضور (ه) العبد والامة اذا كانا في شدة يشترى ويعتق (و) الديون المصروفة في غير المعصية وليس للمديون ما يوفي دينه (ز) من لا يتمكن من قرض او بيع واجارة وهو في السفر فياخذ بقدر ما يوصله الى وطنه او محل يتمكن من تحصيل الزاد والراحلة ولو قرضا (ح) مطلق الامور الصالحة النافعة للمسلمين (مسئلة) الاحوط في زكوة النقدين بل في كل زكوة ان لا يكون ما يدفعه الى كل فقير اقل من خمسة دراهم او نصف دينار (مسئلة) لا يجوز تأخير الزكوة او نقلة وذلك يوجب الضمان (مسئلة) يجوز اعطاء الزكوة لاطفال الشيعة لكن يصرف في حوائجه اذا لم يكن وليه غنياً يدفع نفقته ويجوز ان يدفعها بيد وليه وقيمه (مسئلة) زكوة الهاشمي الواجبة يجوز دفعها الى الهاشمي وغيره ولا يجوز ان يدفع الى الهاشمي زكوة غير الهاشمي الا اذا لم يجد الخمس فياخذ بقدر

دفع الضرورة (مسئلة) الزوجة يدفع الى زوجها الفقير زكوتها ولا عكس بان يدفع الزوج زكوته لزوجته

(الباب الخامس في الخمس)

وهو من اهم الواجبات المالية ومشروط بقصد القربة يتعلق بسبعة اشياء (أ) غنيمة دار الحرب اذا كان الجهاد باذن الامام عليه السلام واذا لم يأذن فـكل الغنيمة له عليه السلام وهذه هي التى احلوها لشيعتهم لتطيب معايشهم ومناكحهم واما استنقاذ مال الحربي بسرقة واحتيال فيخرج خمسه بلا استثناء المؤنة على الاحوط (ب) المعادن حتى المملحة والطين الاحمر والجص والبورق لكن بشروط بلوغ النصاب وهو عشرون ديناراً بعد المؤنة وهي كلما يتوقف بعيد عليه من الحفر والنقل والاحراق (ج) الكنز وهو مال ذخر تحت الارض وجد في دار الحرب او في موات دار الاسلام اذا لم يكن عليه أثر الاسلام او في ملك المسلمين اذا علم أنه ليس لمالـكي الارض فتح يتملكه الواجد ويجب فيـه الخمس اذا بلغ النصاب كالمعدن (د) الغوص مال يؤخذ بالغوص في البحر كاللؤلؤ والمرجان واليسر ونصابه دينار واحد بعد المؤنة وأما العنبر فلو كان تحت الماء يتوقف على الغوص فهو ولو اخذه فوق المـاء فالاحوط الخمس وان لم يبلغ النصاب (هـ) أرباح المكاسب من منافع التجارات وغلات المزارع والاملاك وفوائد الصنايع والحرف حتى السقي والصيد والحمل والرعي لـكن بشرط أن يمضي عليه سنة ويزيد عن مؤنته مؤنة عيالاته طول السنة والخمس كالزكوة المالك

أن يأخذه في ذمته ويتصرف في العين والا فلا يجوز له التصرف والمعاملة عليها بالجملة (و) الارض التي يشتريها الذمي من المسلم فخمسها عينا لاهل الخمس ولا يجوز الزامه بدفع العين او القيمة بل هو مختار كسائر الاخماس ويشترط ان يكون البيع على نفس الارض ولو كان عليها البناء وأما اذا باع البستان او الحمام او الدار وكان الارض تبعاً في البيع ففي ثبوت الخمس اشكال (ز) المال المختلط بالحرام اذا لم يعلم مالـكه ولا مقداره واذا علما فيجب دفعه الى مالـكه ولو علم القدر دون المالك تفحص عنـه فاذا يئس تصدق عنه والاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي واذا علم بالمالك دون القدر فلا يبعد الاكتفاء بالقدر المتيقن لـكن الاحوط الصلح « مسئلة » نصف الخمس للامام عليه السلام يرجع الى المجتهد ويقصد انه سهم الامام عليه السلام والنصف الاخر للسادات يدفعـه الفقير منهم تقربا الى الله ولا يحتاج الى إذن المجتهد « مسئلة » حق السادة لمن انتسب بالاب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله يشرط ان يكون إمامياً ولا يشترط فيه العدالة لكن الاحوط ان لا يكون متجاهر بالفسق

(تتمة) مختصرة من رسالتنا سراج الحاج « في الحج » وهو من أهم أركان الاسلام منكره كافر وتاركه فاسق بل يخاف عليه ان يموت يهودياً أو نصرانياً لـكن الله تعالى من على عباده فرخص في تركه لمن لا يستطيع وشرائط وجوبه اثنى عشر «١» البلوغ «٢» العقل ولو قبل الوقف الاخير كالبلوغ «٣» الحرية كما مر «٤» الاستطاعة المالية من الزاد والراحلة ومؤنة

واجبي النفقة ويكفي في الجميع بذل الباذل الموثوق به ولو بالوعد وان جاز التخلف عقلا وشرعا «٥» الاستطاعة البدنية من السلامة والخلو من المرض وحدوثه في سفره وعدم كونه حرجياً «٦» الاستطاعة سربية بان يكون الطريق مأموناً لايخاف فيه من سبع او لص او عدو ولو امكن دفع المانع ببذل المال وجب مع التمكن «٧» عدم النصب كما في الشيخ العاجز او مقطوع العضو او المشلول «٨» زيادة الزاد والراحلة على مستثنيات الدين كالدار والعقار والعبد والامة والمركوب ولباس التجمل وكما يليق بحاله وبالجملة لا يقع بسبب بيعه وصرفه في الحج في الكلفة «٩» الامن على العرض في نفسه او من يحتاج الى مصاحبته فالمرأة الشابة او الامرد مع الخوف يسقط عنها الحج بل يحرم سفرها «١٠» عدم المانع الشرعي كالدين الطالب مع التمكن من ادائه ولو بدفع الزاد والراحلة او بالكسب وكذا مداراة المريض مع الانحصار واما أداء النذر او الوفاء بالشرط ولو في ضمن عقد لازم او الاجارة ولو قبل حصول الاستطاعة فلا يمنع عن الحج بل ينحل في سنة الاستطاعة نعم لو حصلت الاستطاعة به لم يجب الحج لانه يلزم من وجوده عدمه «١١» سعة الوقت ولو بالنسبة الى الاركان نعم لا يجب اذا توقف على السير العنيف «١٢» الرجوع بالمؤنة له ولعياله المعتاد نعم ان يكون حاله فيما بعد كما قبله مثل اهل العلم ومن يعيش بالصدقات والزكوات فلو قبض منها ما تمكن من الحج حج وإن صار بعد الحج فقيراً كما في السابق على الاحوط

هذه

رسالة

سراج الحاج

مختصرة

من فتاوي من التفت اليه الانام مقاليد التقليد وشدت اليه الرجال رحال السؤال في حل كل معضل وتعقيد فقيه العترة الطاهرة السامية ومفتي الفرقة الناجية الراجية محيي الشريعة الغراء وحامي ناموسها منقح قوانين الفقه والاصول ومؤسس دروسها

الحجة الكبرى آية الله

العظمى الاعلم الاورع

الاتقى

مولينا العلامة الثاني السيد محمد هادي الخراساني الحائري ادام الملك العلام ظله على رؤس الاعلام وحفظ ببركات وجوده حوزة الاسلام

آمين

الحج

الحج على ثلاثة اقسام التمتع يجب على غير اهل مكة وحدها ذات عرق وعسفان ثمانية واربعون ميلا على سبيل الدائرة وحج القران وحج الافراد وهما لمن كان أهله حاضر المسجد الحرام أي المكي بنص الكتاب ومتواتر السنة وضرورة المسلمين من صدر الاسلام الى يوم القيام وخالف فيه الثاني ونهى عنه لرأي رآه وعارضه جميع الاصحاب سوى عثمان ومعاوية ومروان وبنو امية فتبعوه وليس في فروع الاسلام منكر اقبح منه ولما لم يبق فيه أحد من الأئمة عليهم السلام حتى ان منادي عثمان كان ينادي في الحاج بالنهي عنه فخرج علي عليه السلام ملبياً كرسول الله صلى الله عليه وآله لبيك بحجة وعمرة فتفاقم الأمر وذكرنا في كتابنا الكبير اسنة السنة الالف من اخبار العامة في هذا الباب والى الله المآب والمتاب

صورة حج التمتع

اجمالا يحرم في اشهر الحج شوال ذي القعدة ذي الحجة من الميقات بالعمرة يتمتع بها الى الحج على ما فرض الله في كتابه العزيز ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعاً ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم يقصر وهذه عمرة التمتع ثم يحرم للحج من مكة وأفضل أزمانه يوم التروية ثامن ذي الحجة ثم يمضي الى عرفات يقف فيها من زوال يوم التاسع وهو يوم عرفة الى الغروب ثم يفيض أي يمضي بعد غروب الشمس

من عرفات الى المشعر الحرام فيبيت فيه ويقف بعد طلوع الشمس وهذان الوقفان ركنان من اهم فرائض الحج ثم يمضي بعد طلوع الشمس من يوم النحر وهو عيد الاضحى الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه ويأكل منه ويطعم مستحباً ثم يحلق رأسه أو يقصر ويقص من شعر شاربه او غيره فيحل من كل شيء الا الطيب والنساء والاحوط ترك الصيد ايضا ثم انه مخير بين امرين (١) ان يأتي يوم العيد بعد الحل في منى الى مكة فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه بين الصفا والمروة فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار الثلاث فيبيت بمنى ليالي التشريق الحاديعشر والثالث عشر فاذا اصبح من كل يوم من هذه الثلاثة رمى جمرة حتى يتم الثلاث وقد تم فرائض الحج والعمرة وهذا هو الافضل الاحوط (٢) وله ان يبقى يوم النحر بمنى محرما من الطيب والنساء فيأتي يوم الحاديعشر بعد الرمي الى مكة على الاحوط اما صاحب النفر فله ان يبقى الى اليوم الثاني عشر بل الثالث عشر وهو النفر الاخير يأتي مكة قبل الزوال بعد رميه فيأتي ببقية النسك كاملا وهذا التخيير لاجل صاحب الاعذار كالحائض والمريض وفاقد الراحلة وعلى اي حال اذا خرج من منى قبل الرمي الثاني او الثالث وجب العود اليها لذلك (مسئلة) واجبات الحج اثنى عشر كعدد الخلفاء الغرر واركانها خمسة كعدد اصحاب الكساء والخمسة الاحرام والوقوفان وطواف الحج وسعيه فلو ترك شيئاً منها عمداً ابطل الحج بخلاف غير هذه الخمسة من الواجبات ولو

ترك نسياناً وجب العود لياتي ولو تعذر استناب فلو ترك العود متمكناً بطل (اما الاحرام) فلا يجوز قبل المواقيت فانه كالفريضة قبل وقتها ولذا سمي ميقاتاً نعم اذا نذر الاحرام من مكان كذا قبل الميقات صح ووجب (واجبات الاحرام ثلاثة) (١) النية ينوي احرم لحج التمتع قربة الى الله عازماً على ترك محرماته اجمالا ولو لم يعلم تفصيلا والافضل التلفظ بالنية (٢) التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك (٣) لبس ثوبي الاحرام بعد التجرد عما يحرم على المحرم والاحوط اللبس قبل النية والتلبية كما ان الاحوط النية في اللبس بما ذكرنا في التلبية ويستحب الغسل للاحرام في الميقات او في مكان يصح فيه الاحرام ومع العذر يتيمم وان يكون الاحرام بعد صلوة الفريضة او نافلة (مسئلة) في المواقيت ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة لاهل المدينة ومن يمر عليها ومع الازدحام يحرم من جوانب المسجد قريبا منه كالحائض اذا لم تتمكن من الاحرام حال الاجتياز والجنب مثلها اذا لم يمكن له ماء يغتسل ثم يدخل المسجد والاحوط ان يتيمم للدخول والاحرام فيدخل وكذا الحائض بعد النقاء اذا لم تجد الماء (٢) العقيق ميقات اهل العراق ونجد ومن يمر عليه من سائر الاقطار والافضل المسلخ وهو اوله ثم من غمرة وسطه واخره ذات والتاخير اليه خلاف الاحتياط (٣) الجحفة لاهل الشام ومصر ومغرب (٤) يلملم لاهل اليمن (٥) قرن المنازل لاهل الطائف (٦) مكة لحج التمتع (محرمات المحرم) (١) صيد البر محللا كان او محرما طيرا كان أو غيره حتى الجراد وان كان يعيش في الماء كالبط وكذا يحرم صيده يحرم

ذبحه واكله والاشارة اليه والاعانة للصياد في صيده وان كان محلا (٢) النساء وطيا وعقداً لنفسه ولغيره وان كان محلا وتحمل الشهادة واداتها والتقبيل بل النظر بشهوة على الاحوط ويحرم الاستمناء (٣) الطيب وان كان في الدهن شما واكلا واستعمالا حتى لبس الثوب والجلوس والنوم على مافيه طيب (٤) الاكتحال بالسواد للتزين بل مطلقا على الاحوط (٥) النظر في المرآت على الاحوط ويجوز مع الضرورة (٦) لبس الخاتم ولبس الحلي الغير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج بل مطلق الرجال للزينة ويجوز للسنة (٧) لبس مايستر ظهر القدم كالجورب والخف (٨) ازالة الشعر عن الرأس او البدن باى وجه (٩) قص الاظفار وازالة شيء منها عن الانامل (١٠) الجدال وهو ان يقول لا والله وبلى والله (١١) الكذب سيما على الله ورسوله والائمة (١٢) قطع الحشيش والشجر (١٣) قتل هوام الجسد (١٤) (الحجامه) على الاحوط (١٥) لبس المخيط للرجال (١٦) تظليل الرجل الصحيح واستعمال السير (١٧) لبس المخيط وان قلت الخياطة للرجال (١٨) تغطية المرأة وجهها ولو ارادت الاحتجاب عن الاجانب يجوز لها سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى انفها بل الى نحرها ان احتاجت والاحوط مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة حتى لايمس وجهها ويحرم على الرجل تغطية راسه ولو بالارتماس في الماء (١٩) لبس السلاح اختيارا (٢٠) استعمال الرياحين على الاحوط وكذا الحناء للزينة حال الحرام اذا بل حتى قبل الاحرام اذا بقى اثره كما في الروضة

(مسئلة) اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا المحل اذا ذبح صيدا في الحرم وبالجملة صيد الحرم حرام وميتة على المحرم والمحل سواء (في الطواف واحكامه) وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً الا طواف النساء والجاهل كالعالم واذا تركه سهوا قضاه ولوا بعد المناسك ولو تعذر عليه استناب والاحوط اتيان السعي ايضا معه (وشرائط الطواف) امور (١) الطهارة من الحدث والخبث حتى في اللباس في الطواف الواجب دون المستحب (٢) الختان (٣) ستر العورة (٤) النية بان يقصد طواف عمرة التمتع أو طواف النساء قربة الى الله ومقارنتها لاول الطواف ولا يلزم الاخطار وان كان أحوط (٥) الابتداء من الحجر الاسود والاحوط مراعات جعل اول جزء منه لاول جزء من بدنه بحيث يمر على جميع اجزاء الحجر لجميع اجزاء بدنه وهذا سهل لانه ينوى قبل الوصول ان يكون الطواف عند الوصول اليه لاقبله (٦) الختم عند الحجر (٧) الاحوط عدم مس جدار البيت في الطواف (٨) استدامة مسامتة منكبه الايسر لجزء من البيت في الطواف بان يجعل الخط المرضى من مقاديمه الى البيت فلا يتقدم ولا يتاخر عنه (٩) يجب ان يكون سبعا (١٠) يجب صلوة ركعتين بعد الطواف عند المقام ولو تعذر وخاف فوت الوقت صلى في المسجد اى موضع منه ومن نسى الركعتين وجب عليه الرجوع (١١) طواف النساء واجب في الحج بانواعه وفي العمرة المفردة (السعي بين الصفا والمروة) وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يحل من اخل به حتى يأتي به بنفسه او نائبه ان تعذر عليه (وشروطه) النية

والبدئة بالصفا والختم بالمروة في القران والاحوط الصعود الى الدرج واستحضار النية الى ان يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة ويجب السعي من الصفا اليه سبعا فكل سعي شوطان ويحرم الزيادة عمداً او يبطل السعي بها والاحوط الطهارة في السعي ويجوز الجلوس خلال السعي للراحة (مسئلة) اذا فرغ من السعي في عمرة التمتع قصر واذا قصر احل من كل شيء احرم منه ولا يجوز له الحلق (مسئلة) اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب عليه الاحرام للحج من مكة والاحوط ان يكون يوم التروية وينوى الاحرام للحج قربة الى الله ويخرج الى منى ويبيت مستحبا بمنى ليلة عرفة الى طلوع الفجر ثم يمضى الى عرفات ويقف بها من اول الزوال الى الغروب ويجب فيه النية من اول الزوال ويجب الوقوف فيها الى غروب الشمس والوقوف في الجملة ركن يبطل الحج بتركه عمدا (مسئلة) فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويبيت فيه والوقوف فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب بالنية وهو ركن لمن لم يقف بعرفة يبطل الحج بتركه عمدا (مسئلة) الوقت الاختياري للوقوف بعرفة من زوال الشمس الى غروبها من تركه بالكلية عامداً افسد حجه والمضطر الى طلوع الفجر فمن فاته الاختياري فله الوقوف ليلة العيد في الجملة وعند الوقت الاضطراري الى الفجر لمن يعلم ادراك المشعر (واختيارى المشعر) من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت المضطر الى الزوال ويصح الحج بادراك اختيارى المشعر خاصة ويصح باختيارى عرفة مع اضطرارى مشعر واما كفاية اختيارى عرفة خاصة فقد اشكل فيه

الملامة لكنه المشهور ولو ادرك الاضطراري صح الحج على الاظهر (اما مناسك منى) فواجباتها ثلثة (الاول) الرمى يجب رمى جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات بالنية ويجب التقاطها من الحرم ويعتبر ان تكون ابكارا او الاحوط طهارتها ويجب ان يكون الاصابة بفعله (الثاني) الذبح يجب لكل احد ذبيحة يوم النحر ويجب فيه النية منه اومن الذابح ولا يخرج شيئاً منها من منى فان كان الهدى ضانا فيجزى الجذع مادخل في السنة الثانية على الاحوط واذا كان معزاً فالثنى اى مادخل في السنة الثالثة كذلك ويجب ان يكون تاما غير مريضة ولا مهزولة (مسئلة) يجب الاكل من الهدى واطعام القانع والمعتر واعطاء شيء الى الفقير والاحوط اعتبار الايمان فيهم (مسئلة) ولو عجز عن الهدى وثمنه صام عشرة ايام ثلثة متصلة في ذى الحجة وسبعة ولو منفصلة عند اهله اذا رجع (واما التحليق) فهو نسك واجب بمنى يوم النحر مخير اينه وبين التقصير ويجب الثاني على النساء (مسئلة) اذا فرغ من مناسك منى وجب الرجوع الى مكة يوم النحر او غده على الاحوط فيطوف للحج ويصلى ركعتيه ويسعى ويطوف النساء ويصلي ركعتيه (مسئلة) ثم يرجع الى منى يبيت بها ليالى التشريق الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ينوى اول الغروب مبيت تلك الحج التمتع قربة الى الله وبالجملة من غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه ان يبيت بها ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف (مسئلة)

يجب في كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدء بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ووقت الرمى من طلوع الشمس الى غروبها ويجوز النفر في الثانى عشر فيسقط عنه الرمى في اليوم الثالث

تتميم

الحج المفرد ان يحرم من الميقات للحج ويمضى الى عرفة ثم الى المشعر ثم الى المنحر مامر والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا (واما العمرة المفردة) فهى واجبة بشروط الحج في العمر مرة واحدة وهي لمن يكون اهل مكة واما النائى عن مكة بثمانية واربعين ميلا اى ستة عشر فرسخا من جميع جوانبها فحكمه حج التمتع وعمرته وتجرى في عمره خلاف لعمر وتجب بالنذر والاستيجار والافساد وفوات الحج ويجب فيها النية والاحرام من ادنى الحل اى اقرب الحل الى الحرم ثم الطواف والصلوة والسعى والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتاه والعمرة المفردة لايجب معها الحج بخلاف عمرة التمتع فان من اتى بها وجب عليه الحج في تلك السنة رزقنا الله تعالى حج بيته وزيارة نبيه وبقيه صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين



صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢	١٦	آله	اله
٥	٨	يعقل	لايعقل
«	١٠	والجلد	والجبس
٦	١٥	مسلم	السلام
١٥	٨	المسجد	المساجد
١٦	١٢	بعد التيمم	ولو بعد التيمم
١٩	١٦	الخزنة	الحزبة
٢١	٥	ينجس	لاينجس
٢٥	٣	السابقة	السابقة في المسجد
«	٨	والقيام	ز . .
٣٦	٨	اقاما	اماما
٣٨	١	اخافقا	خافقا
٤٣	١١	محل	او محل
«	١٩	وقت	وقت الصوم
٤٦	٣	فالاحوط	فالاحوط القضاء والكفارة
«	١٥	وان كان عليا	وان كان مليا
٤٧	١	ونحف	ونصف
«	١٤، ١٥، ١٦	تفرير	تعزير
٤٨	١٦	عيالات	العيال على المعيل
«	١٧	ينفذ	لم ينفذ
٤٩	١٤	ماله	ثلث ماله
٦٥	١	ري	وي كل

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٤٩	١٥	في العين	فلا زكوة
٥٠	١٩	وتسعين في ثلثه انصب	وسبعين بين جميع النصب
٥٢	٤	مائتا	مائتان
«	٨	صيرفيا	صيرفيا وثلث
٥٣	٢	تلثه	اثلثه
«	١١	المقصبة	المقصبة
«	١٦	لقلة	تقله
٥٤	١٠	بعيد	ز
«	٣٠	مؤنة	ومؤنة
٥٦	٥	النصب	العضب
٥٩	١	بعد	بعد طلوع الفجر الى
«	٨	بورد	بعود
«	٩	التشريف	التشريق
«	٩	الحاد بعشر	الحاد بعشر والثاني عشر
«	١٩	وسيعه	وسعيه
٦٠	١٦	ذات	ذات عرق
«	٢٠	وكذا	وكلما
٦١	١٦	سد	سدل
«	٢٠	الحرام	الاحرام
٦٣	٢٠	اضطرادي	اضطراري
٦٤	٢٠	نصف	نصف الليل

في المعاد

(الخامس) يجب تحصيل اليقين والاعتقاد بالمعاد وان الله يحيى العباد والاجساد بعد الموت ليجزى اهل الايمان والطاعة بالثواب والخلود في الجنة ويعاقب الكفار والعاصين بدخول النار وهذا هو الركن الاهم من اصول الدين وهو المانع عن وقوع المظالم والمفاسد والباعث لتحصيل المصالح والمكارم ولذا ترى القرآن الحكيم اكثر وكرر ذكر المعاد والوعد والوعيد بحيث لم تخل قصة منه بل اغلب الايات فيه اشارة اليه فانا شاهدنا من قديم الدهر ان جميع القبائح والحروب وهلاك الحرث والنسل تقع ممن لا عقيدة له بيوم الجزاء كما عدنا ووجدنا ان الانبياء والاوصياء والعلماء والاتقياء لم يصدر منهم ادنى ظلم واذية لاحد ولم يوجد منهم قبيح حتى المقدور فنظام العالم بنحو تام وصلاح بني آدم بوجه عام متوقف على ثبوت المعاد والاعتقاد به اما رايت في هذه السنين كيف احرق الكفار اقطار الارضين واباحوا العالمين وفعلوا ما لا يصدر من السباع الضاريات ايعقل ممن يعتقد بالدين وعقاب رب العالمين ان يصدر منه بعض هذه المظالم وكذلك ما صدر من بعض المنتحلين بالاسلام من المظالم العظيمة فلاجل ضعف العقيدة بل عدمها في الحقيقة كما هو مشهود من ابن سعد ويزيد والوليد لعنهم الله فوق المزيد (واما الادلة) على اثبات المعاد فهي كثيرة فصلناها في كتبنا الشهيرة ويكفينا انه مما اتفق عليه جميع المليين ولم يمنعه عاقل حتى الكفرة وعبدة الاوثان فانهم ايضا يقولون بالثواب والعقاب بعد الموت كيف والا لزم توجه الظلم والقبيح الى قدس ساحة الواجب تعالى لانه خالق الخلائق واعطاهم القدرة والاسباب واهمل الظالمين والعاصين فقتلوا وآذوا المؤمنين والصالحين بانواع الاذيات ثم لم يأخذ حق المظلومين من الظلمة ولم يعاقبهم ولا اثاب المطيعين بل ابتلاهم حتى ماتوا على اعتقاد بالخير والشر من مجيء يوم البقاء ونيل احسن الجزاء فهل يجوز عاقل او يشك بعد التصور فضلا ان يكذب العزيز الحكيم او يخلف وعده القادر العليم لا والعظيم ان امر المعاد ورجوع العباد اشهر من الشمس واظهر من الامس